جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

عنوان المذكرة

مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين:

عليلوش تسعديت

عيطش طيطم

إشراف الأستاذ:

غانم عادل

لجنة المناقشة:

الأستاذ:أوسيدهم يوسف _____رئيسا.

الأستاذ:غانم عادل _____ مشرفا.

الأستاذة:بلاش ليندة_____ممتحنا.

سنة المناقشة: 2016 / 2017

قال الله تعالى: ".. يَرْفَعُ اللَه الّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَات "

سورة المجادلة-الآية 11-

كلمة شكر وتقدير

نشكر اللّه سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز العمل

كما نتقدم بأسمى عبارات الشّكر والامتنان والتقدير إلى اللّذين حملو رسالة العلم والمعرفة ولا يسعنا في هذا المقام إلاّ أن نتوجه بالشّكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف " غانم عادل " على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة وحرصه الشديد على تصويب هذا البحث الذّي تعهده بالتصويب في كل مرة، وجزاه اللّه خيرا عن ذلك.

كما نتقدم بالشّكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على الملاحظات النيرة التي سيفيدونني بها.

كما نتوجه بالشّكر والتقدير إلى الدكتور " بهلولي فاتح " الذّي مدّ لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة بمعلوماته وتوجيهاته ونصائحه الشديدة التي ساهمت في إتمام هذا البحث.

كما نشكر جميع الأساتذة من مرحلة الليسانس إلى مرحلة الماستر، وكذلك جميع موظفي مكتبة كلية الحقوق.

وإلى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد ومدا لنا النصح والعون حتى ولو بكلمة طيبة وابتسامة ترفع المعنويات، والتي مكنتنا من الوصول إلى مبتغانا في إنجاز هذا البحث وكذا الاجتهاد في موضوع الدراسة.

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذّي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذه المذكرة.

التي أهديها إلى

إلى الوالدين الكريمين الغاليين حفظهما اللّه عز وجل وأطال اللّه في عمرهما.

إلى من أفتقدها في كل لحظة جدتي الحنونة رحمها اللّه وجعلها من أهل الجنة.

إلى أخواتي الغاليات على قلبي.

إلى الصديقة والأخت والزميلة "تسعديت" التي شاركتني مشقة إعداد هذه المذكرة.

إلى كل صديقاتي المخلصات بدون استثناء وإلى كل الأساتذة الكرام.

إلى كل من مدّ لي يد العون في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

الطالبة: عيطش طيطم

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذّي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذه المذكرة التي أهديها إلى:

أمي العزيزة و أبي الغالي أطال الله في عمرهما .. شكرا لكما.

إلى أختي الرائعة " صبرينة " و أخي الغالي "لمين"

إلى من سيكون سندي في هذه الحياة ''نسيم'' وفقك اللّه.

و إلى'' خالتي و عمي و ابنيهما سليم و نبيل ''.

وإلى كل من ساعدني وفكر في وأخص بالذكر ''أبناء خالتي ليندة، سامية، إسماعيل و سيد علي''.

إلى الصديقة والأخت والزميلة '' طيطم '' التي شاركتني مشقة إعداد هذه المذكرة .

إلى كل الصديقات المخلصات دون استثناء.

الطالبة: عليلوش تسعديت

قائـــمة المختصرات

1-باللغة العربية

ج: جزء

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د د ن، دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

د م ن: دون مكان النشر

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

ق م ج: القانون المدني الجزائري

2-باللغة الفرنسية

N° : Numéro

Op-cit :Ouvrage précédemment cite

P : Page

مقدمة

إنّ للتطور التكنولوجي والتقني تأثير في تعديل القواعد التي تحكم المعاملات الإلكترونية المختلفة بين الأفراد، وذلك من أجل الإسراع في إبرامها وتنفيذها ومع ظهور الثورة الإلكترونية وتأثيرها على المشرعين في القانون الداخلي والدولي ظهر ما يسمى بالمعاملات الإلكترونية كنقيض للمعاملات التقليدية، والجزائر غير بعيدة عن التطور التكنولوجي الحاصل في العالم من خلال دخول القانون الخاص المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حيز الخدمة رسميا، وهذا ما يسمح لنا باعتمادها في سياق ما يسمى بالحكومة الإلكترونية.

بحيث تتم التبادلات الإلكترونية على شبكة الانترنت من خلال شبكة اتصال مفتوحة، كما أنّ غالبية العقود التي تتم بين أطرافها تعد من العقود المبرمة من نوع خاص ويعود السبب لاختلاف مكان التعاقد وغياب العلاقة المباشرة بين أطراف العلاقة التعاقدية [1]، لذا فلا يمكن التعرف على هوية الأشخاص الذين نتواصل معهم، وبالإضافة إلى وجود صعوبات لإثبات هذه التعاملات والتصديق على محتواها وصدورها ممن نسبت إليه دون تحريف أو تغيير لأن العالم الافتراضي يعرضنا للمخاطر مثل سرقة الهوية، وإنكار عملية البيع أو الدفع مثلا.

فظهرت وسائل حديثة لمواكبة هذا التقدم، فظهر ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني ليؤكد صحة البيانات الواردة في العقد الإلكتروني ومنها التأكد من هوية الأشخاص[2]، لذلك أقرت معظم التشريعات للتوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات مساوية للتوقيع التقليدي متى توافرت شروطه وضوابطه الفنية والتقنية التي تعززه وتبعث الثقة فيه[3]، ومن هذه الشروط ضرورة التصديق على التوقيع، ولتحقيق ذلك يستلزم الأمر وجود طرف ثالث محايد موثوق به، يقوم بطرقه الخاصة

---

[1] عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص112.

[2] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2002، ص100.

[3] عاطف عبد الحميد حسن، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص99.

بالتأكد من جدية صدور الإرادة التعاقدية الإلكترونية ممن نسبت إليه، والتأكد من أنّ هذه الإرادة بعيدة عن الغش والاحتيال عن طريق إصدار شهادة تتضمن التوقيع الإلكتروني للشخص المراد إثبات هويته، ويسمى الطرف الثالث بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[4].

نظرا لأهمية الدور الذّي يقوم به مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في تصديق أو توثيق التعاملات الإلكترونية، بحيث أنّ المعاملات الإلكترونية حتى يتم التعامل بها لابّد من التوقيع عليها إلكترونيا، وبالإضافة إلى خطورة النتائج المترتبة على دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فقد عملت معظم التشريعات منها التشريع الجزائري على تحديد الالتزامات المترتبة عليه، سواء في مواجهة صاحب شهادة التصديق الإلكتروني أو في مواجهة الغير الذّي عول على الشهادة الصادرة عنها، ففي حالة إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحد من هذه الالتزامات ولحق ضرر بصاحب الشهادة أو الغير، فإنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذّي لحق به وفقا لأحكام المسؤولية المدنية.

يتم التصديق الإلكتروني باستخدام تقنيات حديثة والتي يمكن من خلالها المساهمة في وضع حلول لمشاكل المحتويات الورقية للوثائق التي تتعدد أنواعها من أهمها: القوانين والقرارات واللوائح والنظم والمراسلات والوثائق الشخصية.

ولقد عرف التصديق الإلكتروني أنه مجموعة من الإجراءات التي تسمح بتسيير الشهادات الإلكترونية وإصدارها أو إيقافها، هذه الشهادات الإلكترونية للتحقق من التوقيعات الإلكترونية وتحديد الطابع الزمني الذّي يسمح بمعرفة الساعة التي تمت فيها كل عملية، بالإضافة إلى أن نشاط تخزين المعلومات يعزز عملية التصديق الإلكتروني وفقا لهيكل مؤسساتي يتمثل في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والذّي يكون مسؤولا عن التحقق من صحة المعلومات الواردة في الشهادة الإلكترونية التي يصدرها، والتأكد من صحة الوثيقة الأمر الذّي يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل جهات التصديق الإلكتروني، وما هي المسؤولية التي تقع على عاتقها؟

[4] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، د د ن، الكويت، د س ن، ص62.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذّي يتلاءم مع دراستنا لما يتوفر عليه من مزايا، بحيث بواسطته نقوم بعملية تحليل ودراسة أفكار النصوص القانونية، وفهم مضمونها وإدراك نقائصها ومزاياها، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي الذّي بواسطته نقدم صورة واضحة للموضوع وبيان صفاته وخصائصه، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذّي يعتبر ضروريا في دراستنا، على اعتبار القيام بعرض ومقارنة بعض النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع لبعض تشريعات العديد من الدول والمنظمات الدولية الإقليمية.

نتيجة لذلك تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث يحتوي كل فصل على مبحثين، وكل مبحث على مطلبين، بحيث جاء الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لجهات التصديق الإلكتروني والفصل الثاني بعنوان الطبيعة القانونية لمسؤولية جهات التصديق الإلكتروني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لجهات

التصديق الإلكتروني

بعدما تم تكريس التوقيع الإلكتروني[5] كحقيقة إلى جانب الكتابة الالكترونية في إثبات العقود المبرمة عبر الانترنيت، مما أدى إلى اختلاف أراء الفقهاء حول مدى مساواته بالتوقيع التقليدي في ظل جملة من المشكلات تتمحور حول مدى قدرة التوقيع الإلكتروني على تأدية وظيفة التوقيع التقليدي في عالم لا مادي وغير محسوس، الأمر الذي قد يتجاوز حتى قدرة الشخص الموقع من التعرف على توقيعه أو صنعه والحفاظ عليه وحتى استعماله عند الحاجة[6]، ولمواجهة هذه المشاكل سمحت بيئة التجارة الالكترونية للأشخاص بالتبادل السريع للمعلومات والبيانات في أي مكان من العالم[7]،بقصد إبرام عقود لم تكن معروفة سابقا، وهذا ما استوجب إصدار تشريعات متعددة في هذا المجال من اجل مواكبة المستجدات التكنولوجية، مما أدى بغالبية التشريعات المقارنة على تنظيم المعاملات ذات الطبيعة الإلكترونية، وكذلك التوقيعات الالكترونية ضمن قوانين خاصة [8].

تعتبر أهم مرحلة في إبرام العقد الالكتروني هي مرحلة التصديق على التوقيع الالكتروني، وذلك لما لهذه المرحلة من دور بارز في إثبات انعقاد العقد، والتأكد من صحة ما ورد فيه من بيانات، وكذلك التأكد من صحة التوقيع الوارد عليه ومن صحة انتسابه لشخص الموقع.

---

5 يعرف التوقيع الإلكتروني أنه " ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متميز ومنفرد يسمح بتحديد هوية الشخص الموقّع ويميزه عن غيره " أنظر بريق رحمة، مسادي سعاد، بروز فكرة التوقيع الإلكتروني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر جامعة سوق أهراس، يومي 15و16 فيفري 2016، ص3.

6 حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنيت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص346-347.

7 قارة مولود، خصوصية التعاقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة ،2012، ص205.

8 قدوم يمينه، دهير حنان، الشكلية في العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ، ص82.

ويتم التوثيق بالاستعانة بطرف ثالث محايد في عملية التعاقد الالكتروني[9]،سواء كان هذا الطرف شخصا طبيعيا أو معنويا[10]، وبمعنى آخر قد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات حكومية تسمى مقدمي خدمات التصديق، وهي جهات ناشطة في ميدان توثيق المعاملات الالكترونية، وتقوم كذلك بمنح شهادات التصديق الالكتروني لإثبات صحة و سلامة العقود المبرمة عبر الانترنت.

وسوف يكون مجال بحثنا في هذا الفصل حول ماهية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في المبحث الأول، والبحث عن ماهية شهادة التصديق الإلكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

إن تطور التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت ووضع الثقة فيها لا يستدعي فقط تطوير تقنيات جديدة للكتابة والتوقيع والاعتراف القانوني بهما، بل يستلزم ضرورة إيجاد ضمانات كفيلة بإرسال الأمان القانوني فيهما من طرف جهات أخرى محايدة تدعى جهات التصديق الالكتروني، مع وضع لها إطار تنظيمي خاص بها من أجل استعمال فعال و نزيه للتواقيع الالكترونية[11]، ومن ثم إن تدخل سلطات التصديق الالكتروني أمر لابد منه لضرورة إثبات صحة حقيقة التوقيع الالكتروني، لذلك فتحديد الجهة التي تضبط هوية الشخص أمر ضروري للغاية، وبالتالي البحث عن الثقة والأمان لدى أطراف العلاقة التعاقدية الذين لم يسبق لهما الالتقاء وجها لوجه، أو بمعنى أخر لم يسبق لهما الالتقاء فعلا، ولم يسبق لهما أن إبرام علاقات تعاقدية سابقة.

ومن أجل أن تقوم هذه الثقة في سلطات التصديق الالكتروني يجب أولا البحث في مفهومه من خلال تعريفه وبيان شروطه و سلطاته و كذلك بيان التزاماته[12].

---

[9] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص100.

[10] محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص242-243.

[11] حمودي محمد ناصر ، المرجع السابق، ص347.

[12] قارة مولود، المرجع السابق، ص206.

المطلب الأول

مفهوم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

تأتي الثقة والأمان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار المعاملات الالكترونية، الأمر الذي يستوجب توفير الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين، وتحديد حقيقة التعامل ومضمونه، ولتحقيق ذلك يستلزم وجود طرف ثالث محايد موثوق به، يتمثل هذا الطرف في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الالكترونية[13].

كما أن مصطلح التصديق أو التوثيق مشتق من فعل وثق و يعني: القرار أو تحديد أو التأكيد و الوضوح[14]،غير أن المفهوم القانوني فيقصد به : " إجراء يقوم به طرف ثالث تتوافر فيه الشروط القانونية لتأمين و تأكيد منتوج أو خدمة معينة.

الفرع الأول

تعريف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

لقد اختلفت تسميات جهة التصديق ، فالبعض أطلق عليها اسم مزود خدمات التصديق و البعض الأخر أطلق عليها اسم جهة التوثيق أو سلطات التصديق الالكتروني ، لكن ما يهم هو أنها تؤدي نفس المعنى وهو : تدخل طرف ثالث يبعث الثقة و الأمان في المعاملات الالكترونية التي تتم بين المتعاقدين[15]، و تنشأ هذه السلطة بناءا على تدخل الدولة باستحداث سلطة عمومية أو الترخيص لجهة خاصة تتولى مهام التصديق[16].

---

[13] سليم سعداوي ، عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص ص، 86-87.

[14] قارة مولود، المرجع السابق، ص206.

[15] قدوم يمينة، دهير حنان، المرجع السابق، ص84.

[16] قارة مولود، المرجع السابق، ص206.

أولا : تعريف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ووفقا لتوجيهات الدولية

لقد سعت بعض المنظمات الدولية التي اهتمت بتنظيم هذه المسائل والمتعلقة بالمعاملات الإلكترونية من خلال وضع قوانين نموذجية وتوجيهات دولية من أجل مساعدة الدول على إقامة إطار تشريعي حديث يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية والتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

سنتناول تعريف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وفقا لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001، ووفقا للتوجيه الأوروبي رقم 93/99 لسنة 1999.

1-تعريف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وفقا لقانون الأونسترال:

عرفت المادة الثانية (2) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بأنه: **"يعني شخص يصدر الشهادات، و يجوز له أن يقدم خدمات أخرى ذات الصلة بالتوقيعات الالكترونية "**[17].

2-تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي:

عرفته المادة الثانية (2) الفقرة 11 من التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 1999 بأنه: **"كل شخص قانوني طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني، أو يوفر الخدمات الأخرى المتعلقة بالتوقيعات الالكترونية"** [18].

[17] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثون في فينا سنة 2001، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.unictral.org/unictral/ar/mdex.htm تم الإطلاع عليه بتاريخ 17 ماي2017، على الساعة 14:15.

[18] التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 1999،المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.legifrance.gouve.fr. تم الإطلاع عليه بتاريخ 1 فيفري2017، على الساعة 13:55.

ثانيا: تعريف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وفقا لبعض القوانين الوطنية:

نظرا لأهمية الدور المهم لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فقد حاولت العديد من التشريعات الوطنية تنظيمه من خلال صدور قوانين خاصة تحكمه ومن بينها التشريع التونسي والتشريع الجزائري.

1 : تعريف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقانون الجزائري :

تطرق المشرع الجزائري إلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 ولتغطية النقص الموجود فيه أصدر المشرع الجزائري قانون خاص وهو القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ولقد عرف المشرع الجزائري أيضا جهة التصديق الالكتروني من خلال نص المادة (2) الفقرة 12 من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين أنه: " **مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة، وقد يقدم خدمات التصديق أخرى في مجال التصديق الالكتروني"**[19].

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن مهمة جهة التصديق تتمثل في إصدار ومنح شهادات تصديق إلكترونية مع إمكانية تقديم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني[20].

أما المرسوم التنفيذي رقم 07-162، المؤرخ في 30 ماي 2007 عرف جهات التصديق الالكتروني في الفقرة 10 من المادة (3) منه والتي تنص على ما يلي:**"مؤدي خدمات التصديق هو كل شخص في مفهوم المادة 8 رقم 2000-03، المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1421 يقدم**

[19] قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج، عدد 06، سنة 2015.

[20] يمينه قدوم، دهير حنان، المرجع السابق، ص82.

خدمات أخرى في الموافق ل5 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة المرتبطة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يسلم شهادات إلكترونية أو مجال التوقيع الالكتروني"[21].

وبالرجوع إلى المادة 8 من قانون رقم 2000-03 المتعلق بالقواعد العامة المرتبطة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، نجدها عرفت مزود الخدمة: " كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمة مستعملا وسائل الموصلات السلكية و اللاسلكية" [22].

ولقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المذكور سابقا نشاط التصديق الالكتروني بإخضاعه لنظام الترخيص المنصوص عليه في المادة 39 من القانون رقم 2000-03، حيث تنص على أنه: **"يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص".**

وطبقا لنص المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 07-162:**"يمنح الترخيص من طرف سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إنشاء واستغلال خدمات التصديق الالكتروني".**

كذلك تنص نفس المادة على أنّه:**" قد يكون مؤدي خدمات التصديق أجنبيا أي من جنسية أجنبية، لكن عليه أن يستجيب للشروط المطلوبة قانونا"**[23].

---

[21] مرسوم تنفيذي رقم 07-162 الصادر في 2007/05/30 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 و المؤرخ في 2001/05/09 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات الموصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 37، سنة 2007.

[22] قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1421 الموافق ل 5أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية ولا السلكية،ج ر ج ج، عدد 48، سنة 2000.

[23] يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 190-191.

2: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون التونسي:

عرف المشرع التونسي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الفصل الثاني من قانون رقم 83 لسنة 2000 بشأن التوقيعات الالكترونية بأنه: **"كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم، و يتصرف في شهادات المصادقة، و يسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني"** [24].

بالإضافة إلى ذلك لقد قامت العديد من التشريعات الأخرى بتعريف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني كقانون التوقيع الالكتروني المصري [25]، وقانون المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي[26]، وكذلك قانون المبدلات و التجارة الالكترونية الفلسطيني[27].

ثالثا: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للفقه:

لقد تعددت التعريفات الفقهية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حيث نجد فريق منهم عرف مؤدي خدمات الصديق الالكتروني على أنّه: " شركات أو أفراد أو جهات مستقلة و محايدة

---

[24] قانون عدد 83 لسنة 2000، المؤرخ في 9 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، المنشور على الموقع التالي: http :www-législatiom .tn تم الإطلاع عليه بتاريخ 3 ماي2017، على الساعة 9:00.

[25] بالرجوع إلى مشروع قانون التوقيع الالكتروني المصري المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:el-borai.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 ماي 2017، على الساعة 11:30، نجده عرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أنه: " الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من جهة الترخيص بإصدار شهادات التصديق الالكتروني، أو تقديم أي خدمات متعلقة بالتوقيع الالكتروني".

[26] وبالعودة إلى المادة 20 من قانون المعاملات و التجارة الالكترونية لإماراتي رقم 2 لسنة 2002، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.arabruleoflaw.org »files »uae. تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 جوان 2017، على الساعة 20:45، عرفت مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أنه : " أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية ، أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها، أو بالتوقيع الالكتروني".

[27] حيث عرفت المادة 1 من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2004، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:.www.mohamah.net »law، تم الإطلاع عليه بتاريخ 12 ماي 2017، على الساعة 21:36، عرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أنه : " كل شخص طبيعي أو اعتباري ينشئ ويتسلم ويتصرف في شهادات المصادقة الإلكترونية ويقدم خدمات أخرى ذات علاقة بالتوقيع الإلكتروني ".

تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق المعاملات الإلكترونية، فتعد طرفا ثالث محايدا " [28].

كما عرّف من جانب أخر أنه: " جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة أو محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين، لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، وذلك بإصدار شهادات التصديق اللازمة لهم"[29].

و عرفه البعض الآخر أيضا أنه : " هيئة عامة أو خاصة، تعمل على ملء الحاجة إلى وجود طرف ثالث موثوق في التجارة الإلكترونية، بأن يصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلقة بموضوع التبادل الإلكتروني، كتأكيد نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين، و تأكيد نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه "[30].

وعرّفه فقهاء آخرون على أنّه: "كل من يقدم خدمات التصديق للجمهور ويخضع في عمله لأحكام التشريع الوطني الموضوعة لتنظيم المسؤولية "[31].

بينما عرّفه جانب أخر بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يستخرج الشاهدات الإلكترونية و يقدم الخدمات الأخرى المرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية، ويضمن تحديد هوية الأطراف المتعاقدة و الاحتفاظ بهذه البيانات مدة معينة، و يلتزم باحترام القواعد المنظمة لعمله والتي يتم تحديدها بمعرفة السلطة المختصة [32].

---

[28] إبراهيم خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، د م ن، 2008، ص63.

[29] إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص390.

[30] نصيرات علاء محمد عيد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص145.

[31] CAPRIOLL Eric, Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique, Litec, Edition du juris-classeur, Paris, 2002, N70, P56.

[32] حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص249.

الفرع الثاني

شروط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

لممارسة مهمة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لابد من توافر مجموعة من الشروط قد نص عليها قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

بالعودة إلى نص المادة (34) منه نجده نصت على ما يلي: **" يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط التالية:**

-أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.

-أن يتمتع بقدرة مالية كافية.

- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام و الاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

-أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني "[33].

والملاحظ من نص المادة السابقة الذكر أن المشرع الجزائري لم يقصر مهمة تقديم خدمات التصديق على الشخص المعنوي فقط بل سمح أن يكون مقدمها شخص طبيعي شريطة أن يتمتع بالجنسية الجزائرية أما للشخص المعنوي فيجب أن يكون خاضعا للقانون الجزائري.

أما القانون التونسي نجده قد اشترط في الفصل 11 من قانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية الشروط التالية:

[33] قانون رقم 04/15، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

– أن يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من جنسية تونسية منذ 5 سنوات على الأقل.

–أن يقيم مقيما في تونس

– أن يكون متمتع بحقوقه المدنية و السياسية و ليست له سوابق عدلية.

– أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وليست له سوابق.[34].

وهذه الشروط تتشابه مع الشروط التي نص عليها المشرع الفلسطيني في نص المادة 33 من مشروع قانون المبدلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2004[35].

الفرع الثالث

تشكيلة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

بحسب ما ورد في الباب الثالث من الفصل الثاني من قانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، يتمثل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني تتفرّع عنها سلطتين السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، مع العلم أن لكل سلطة دور و مسؤولية خاصة بها، تخضع لتنظيم قانوني خاص هدفه التنظيم والسير الحسن لهذا النشاط.

---

[34] قانون المبدلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، المرجع السابق.

[35] تنص المادة 33 من مشروع قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2004:

أنه يجب توافر عدة شروط بجهة التصديق الإلكتروني الراغبة بالحصول على ترخيص لمزاولة نشاط التصديق وهذه الشروط هي:

– أن يكون من ذوي الجنسية الفلسطينية.

– أن يكون مقيما في فلسطين.

– أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية و السياسية.

– أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر إفلاسه، أو بتهمة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة فلسطينية مختصة

– أن يكون حاصلا على الأقل على درجة الدكتوراه بالهندسة المعلوماتية.

– أن لا يمارس نشاط مهنيا على الأقل.

أولا: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:

هي سلطة وطنية ملحقة بالوزير الأول تتمثل في سلطة إدارية مستقلة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي.

ولقد تطرق إليها قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في المواد التالية من المادة 16 إلى المادة 25 منه: تتشكل السلطة من مجلس و مصالح تقنية وإدارية، ومن خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة بما يسمح به القانون، ومنه بإمكانه الاستعانة بأي كفاءة تساعده في أشغاله، وتحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربعة (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يسير المصالح التقنية و الإدارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول، حيث يحدد تنظيم هذه المصالح م يسير مهامها عن طريق التنظيم[36].

تقوم السلطة الوطنية التي هي تابعة للوزير الأول، و تتخذ شكل سلطة إدارية مستقلة بتحديد السياسة الوطنية للتصديق الإلكتروني، و هي مكلفة بترقية استعمال التوقيع و التصديق الإلكترونيين، وتطويرهما و ضمان موثوقية استعمالها[37].

أما المهام الموكلة للهيئة الوطنية للتصديق الإلكتروني قد تناولها القانون رقم 04/15 في المادة 18 منه و هي كالتالي:

---

[36] تنص المادة 16 من القانون 15/ 04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه: " تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص " السلطة "
تسجل الاعتمادات المالية اللازمة ضمن ميزانية الدولة ".

[37] زهرة دردوري، التصديق الإلكتروني،حوار لوكالة الأنباء الجزائرية،29 نوفمبر سنة 2014، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.pflnorg.dz/? P=6223. تم الإطلاع عليه بتاريخ 4 افريل 2017، على الساعة 19:05.

1- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني و السهر على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة.

2- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

3- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على مستوى الدولي.

4- اقتراح مشاريع تمهيدية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول.

5- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق الإلكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، تتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين[38].

ثانيا: السلطة الحكومية التصديق الإلكتروني:

تناولها المشرع الجزائري في القانون رقم 04/15 من المادة 26 إلى المادة 28 منه: السلطة الحكومية هي تفرع للسلطة الوطنية التابعة لوزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، تؤطر تسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الالكترونية بين الإدارات، أي إلغاء الطابع المادي للمراسلات بين الوزارات والمؤسسات، وبين الإدارة والمواطنين، خاصة من خلال سحب الوثائق الحالة المدنية عن بعد، وتشرف أطراف موثوقة أخرى على تسليم الشهادات الالكترونية في الفرع الحكومي على ان تصادق عليها السلطة الحكومية، وتنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية

[38] قانون رقم 04/15 تتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

المعنوية[39]، وتكلف السلطة بمتابعة و مراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة، و كذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

أما بالنسبة للمهام التي كلفت بها السلطة الحكومية، فلقد تناولها القانون رقم 04/15 في المادة 28 منه فيما يلي:

1- إعداد سياستها للتصديق وعرضها على السلطة للموافقة عليها و السهر على تطبيقها.

2- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن الأطراف الثلاثة الموثوقة و السهر على تطبيقها.

3- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى سلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعلوم بها.

4- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

5- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناءا على طلب منها

6- القيام بعمليات التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسية التصديق[40]

[39] تنص المادة 26 من القانون 04/15 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على ما يلي: " تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية".

[40] أنظر المادة 28 من القانون رقم 04/15 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

ثالثا: السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني:

لقد تطرق القانون رقم 04/15 إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من خلال المادة 29 و30 منه، وبالتالي سلطة التصديق الإلكترونية تابعة لسلطة البريد والاتصالات وهي مكلفة بتسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الإلكترونية بين مؤسسات ومؤسسات أومؤسسات ومواطن أو بين مواطن ومواطن، كما تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور [41].

ومن بين المهام التي أوكلها المشرع الجزائري للسلطة الاقتصادية مايلي:

1- منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة.

2- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته.

3- إرسال المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناءا على طلب منها.

4- السهر على وجود منافسة فعلية نزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعانة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

5- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه.

[41] زهرة دردوري، المرجع السابق.

6- مراقبة مؤدي خدمات التصديق من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فجائية طبقا لسياسة التصديق للسلطة الاقتصادية[42].

7- إصدار التقارير والإحصيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطها مع احترام مبدأ السرية، وتقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها[43].

الفرع الرابع:

مهام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

لجهات التصديق الإلكتروني عدة مهام، يمكن إجمالها فيما يلي: التحقق من هوية شخص الموقع، وإثبات مضمون التبادل الإلكتروني، وكذلك تحديد لحظة إبرام العقد، وكذلك إصدار المفاتيح الإلكترونية.

أولا: التحقق من هوية الشخص الموقع:

يتمثل الالتزام الرئيسي لهذه الجهات بالتحقق من هوية الشخص الموقع، حيث تقوم بإصدار شهادة توثيق إلكترونية تفيد التصديق على التوقيع الإلكتروني في تعاقد إلكتروني معين، تشهد بموجها بصحته ونسبته إلى من صدر عنه[44]، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه الإلكتروني على رسالة البيانات الإلكترونية، وضمنت جهة محايدة صحتها، فإن ذلك يؤكد صدور التوقيع عن

---

[42] تنص المادة 52 من القانون رقم 04/15، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على: "تتم مراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من قبل السلطة الاقتصادية، لاسيما من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فجائية طبقا لسياسة التصديق للسلطة الاقتصادية ولدفتر الأعباء الذّي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني".

[43] أنظر المادة 30 من القانون رقم 04/15، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[44] سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص90.

صاحبه ويستتبع التحقق من هوية الموقع من خلال جهة التصديق تحديد الأهلية القانونية للمتعاقد، وكذلك التحقق من سلطات هذا الشخص واختصاصاته الوظيفية.

ويقع على عاتق جهة التصديق الإلكتروني إنشاء سجل تجاري لشهادات التصديق الإلكتروني مفتوح الإطلاع إلكترونيا بصفة مستمرة على معلومات المدونة به، حيث يتضمن هذا السجل أيضا تاريخ تعليق الشهادة أو إلغائها [45].

ثانيا: إثبات مضمون التبادل الإلكتروني.

تتولى جهة التصديق إلى جانب التحقق من هوية شخص الموقع، التحقق من مضمون التبادل الإلكتروني بين الأطراف وسلامته وجديته، وبعده من الغش و الاحتيال، فضلا عن إثبات وجوده ومضمونه. وتجنبا لحدوث أي غش تجاه المتعاملين بالانترنت، حيث نجد أن جهات التصديق تقوم بتعقب المواقع التجارية للتحري عن جديتها ومصداقيتها، فإذا اتضح لها أن تلك المواقع غير حقيقية أو غير جدية، فإنها تقوم بتحذير المتعاملين، وكذلك يجوز قبل إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني اللجوء لتلك الجهات التحقق من أمر أطراف التي سيتم التعاقد معها[46].

ثالثا: تحديد لحظة إبرام العقد.

يتم تحديد وقت انعقاد العقد الإلكتروني، ولا يعد ذلك شرطا لإثبات التصرف القانوني، ومع ذلك فإن تحديد تلك اللحظة يكون ضروريا[47] رغم أن تحديده يكتسي أهمية بالغة لبدأ سريان أثاره القانونية، مثل الآثار المرتبة عن التحويل الإلكتروني للأموال فتحديد لحظة تحويله له علاقة مباشرة مع إفلاس أحد أطرافه، فلا يكون لنا أن نتصرف في تلك الأموال.

---

[45] إيمان مأمون أحمد سليمان، المرجع السابق، ص ص 314-315.

[46] محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص ص251-252.

[47] إيمان مأمون أحمد سليمان، المرجع السابق ص315.

رابعا: إصدار المفاتيح الإلكترونية.

تتولى جهات التصديق الإلكتروني إلى جانب المهام المذكورة سابقا إصدار المفاتيح الإلكترونية، سواء كان المفتاح الخاص الذي من خلاله يتم تشفير المعاملة الإلكترونية[48]، أو المفتاح العام[49] الذي يتم بواسطته فك هذا التشفير، و بالتالي تضمن هذه الجهات أن المفتاح العام هو المناظر حيث تتحقق من تطابقه وصلاحيته[50].

المطلب الثاني

التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يقوم التصديق الإلكتروني بدور فعال في المعاملات التجارة الإلكترونية والمصرفية كونه يزرع في نفوس المتعاملين الثقة والطمأنينة، على الرغم من إمكانية التعرض لمختلف المخاطر ، مثل: انتحال الهوية أو إنكار مضمون التعامل الإلكتروني والاحتيال وعلى هذا الأساس، فرض القانون على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عدة التزامات تضمن أمن وسلامة وسرية البيانات الإلكترونية المتداولة.

وعلى هذا النحو سنتناول هذه الالتزامات في خمسة (05) فروع.

---

[48] محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص252.

[49] يعرف المفتاح العام أو ما يسمى بمفتاح التشفير العام على أنه: " مفتاح تشفير رقمي يتكون من سلسلة أعداد يقدم لكل شخص متحصل على الشهادة الرقمية التي يندرج فيها هذا المفتاح، وتتضمن هذه الشهادة بيانات الشخص وهويته كبريده الإلكتروني واسمه ويتم المصادقة على هذه الشهادة الرقمية من قبل مركز تصديق رقمي، ومن أجل إرسال رسالة مشفرة إلى شخص م عبر بريده الإلكتروني لا بد من الحصول على الشهادة الرقمية لذلك الشخص واستخدام المفتاح العام المخزن بها لتشفير الرسالة المرسلة إليه ".أنظر سراح حليتيم، **"حماية المعاملات القانونية على تقنية التشفير الإلكتروني"**، مداخلة مقدمة في ملتقى الإطار القانوني الوطني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة سوق أهراس، يومي 12 و 13 جانفي 2016، ص6.

[50] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص104.

الفرع الأول

التزامات تتعلق بمزاولة النشاط

لقد تناول القانون رقم 04/15 إلى الالتزامات التي تتعلق بمزاولة النشاط في خمسة(05) مواد منه، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أولا: الالتزام بالحصول على ترخيص مسبق بمزاولة النشاط المهني من الجهة المختصة:

يستوجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل أن يشرع بأي عمل أو نشاط أن يكون هذا النشاط مرخصا من قبل الجهة المختصة، أوما يدعى بمراقب خدمات التصديق[51]، وهذا ما تناولته المادة (33) من القانون رقم 04/15: **" يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني"** [52].

ولقد نصت المادة (24) من قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية الإماراتي أن يكون النشاط المهني مرخص من قبل مراقب خدمات التصديق الإلكتروني [53].

كما ألزمت المادة (34) من القانون رقم 04/15 على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها سابقا.

وبالرجوع إلى نص المادة (35) من القانون رقم 04/15 يتضح أنه:" **تمنح شهادة التأهيل لكل طالب الترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة(01) قابلة للتجديد مرة واحدة، وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيئة كل الوسائل**

---

[51] أمنة أمحمدي بوزينة، **"الإطار القانوني لمسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري"**، مداخلة مقدمة في ملتقى الإطار القانوني الوطني لتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة سوق أهراس، يومي 12و13 جانفي 2016، ص4.

[52] قانون رقم 04/15، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[53] قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية الإماراتي رقم 12 لسنة 2002، المرجع السابق.

اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وفي هذه الحالة يتم تبليغ الشهادة في أجل أقصاه ستون (60) يوما إبتداءا من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام، ولا يمكن لحامل هذه الشهادة تأدية هذه الخدمة إلا بعد الحصول على الترخيص" [54].

ثانيا: الالتزام بعدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو اندماجه في جهة أخرى أو التنازل عنه للغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة:

تنص المادة (58) من القانون رقم 04/15 أنه: "**يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، في الآجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة، برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك. وفي هذه الحالة يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحكام سياسة التصديق للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني المتعلقة باستمرارية الخدمة. يترتب على وقف النشاط سحب الترخيص.**"

كما نصت المادة (59) من نفس القانون أنه:"**يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فورا، وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقرير الأسباب المقدمة. وفي هذه الحالة، يتخذ مؤدي خدمات التدابير اللازمة، و المنصوص على التصديق سياسة الإلكتروني للسلطة الاقتصادية، من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوحة له"** [55].

أما فيما يتعلق بالمشرع التونسي فقد نص في الفصل (24) من قانون المبدلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 على التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعدم إيقاف عمله قبل إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة (03) أشهر

[54] قانون رقم 04/15، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[55] قانون رقم 04/15، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

وعندما يتم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة يتعين إتلاف المعطيات الشخصية في حضور ممثل الوكالة الوطنية[56].

الفرع الثاني

التزامات تتعلق بتأمين وحماية المعلومات وعدم إفشائها

نصت المادة (42) من القانون رقم 15/ 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أنه: **"يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة "**

وكذلك نصت المادة (43) من نفس القانون أنه: **" لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعنى، إلا بعد موافقته الصريحة، ولا يمكن له أيضا أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح و حفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى"** [57].

والملاحظ من خلال نص هتي المادتين أن التزام بحماية وتأمين المعلومات وعدم إفشائها هو التزام عام ومطلق وينصرف إلى كافة مؤدي بخدمة التصديق الإلكتروني.

وفي نفس السياق وضع المشرع المصري التزاما على عاتق جهة التصديق يتضمن وضع متطلبات فنية وتقنية تتفق مع حماية التوقيع الإلكتروني وقواعد البيانات [58].

تنص المادة (21) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه: **"بيانات التوقيع الإلكتروني و الوسائط الإلكترونية و المعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادة**

---

[56] خالد مصطفى فهمي، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والمنظمات الدولية، دار الجامعة، مصر، 2007، ص152.

[57] قانون رقم 04/15، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[58] مصطفى أبو مندور موسى, الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، دار النهضة العربية، 2004، ص113.

التصديق الإلكتروني، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير في غير الغرض الذّي قدمت لأجله"[59].

ومن خلال هذا النص يتضح أن هناك التزاما بالسرية ملقى على عاتق الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، بحيث تلتزم هذه الجهة بسرية البيانات المسلمة إليها فلا يجوز لها استعمال هذه البيانات في غير الغرض الذي قدمت من أجله[60].

وعلى ذلك يتضح أن المشرع قد ألزم جهات خدمة التصديق الإلكتروني ومعاونيهم بالسرية فيما يتعلق بالبيانات و المعلومات المتداولة لديهم، و بالتالي تتعلق بأنشطتهم في مجال التصديق الإلكتروني[61].

ولبيان متطلبات هذه الحماية تنص المادة 10 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 على ما يلي: **" لأغراض الفقرة 1 (و) من المادة 9 من هذا القانون، لدى تقرير ما إذا كانت أي نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدّم خدمات التصديق جديرة بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:**

(أ)الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر المجودات،

(ب)جودة نوعية نظم المعدات والبرمجيات،

(ج)إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات،

(د)إتاحة المعلومات للموقّعين المعيّنة هويتهم في الشهادات وللأطراف المعوّلة المحتملة،

(هـ)انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة،

---

[59] قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، المرجع السابق.

[60] عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص111.

[61] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة, دار الفكر الجامعي، مصر، ص160.

(و)وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدّم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده،

(ز)أي عامل أخر ذي صلة "[62].

وينص الفصل 13 من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 على مايلي : **" يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية استعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ الشهادات واتخاد الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد و التدليس وفقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون "**[63].

الفرع الثالث

الالتزام بالتحقق من صحة البيانات

يجب على الجهة المصدرة لشهادة التصديق الإلكتروني التأكد من أن البيانات الواردة فيها صحيحة، بفحص البيانات من خلال توافق هذه البيانات مع المستندات المرسلة إليه كالبطاقة الشخصية مثلا، أو جواز السفر، فإذا كانت هذه المستندات مزورة أو غير حقيقية، في هذه الحالة لا تقوم مسؤولية الجهة المصدرة للشهادة، ولا يجوز لهذه الجهة إضافة أية بيانات أخرى للبيانات المقدمة من طالب الشهادة، بحيث إذا كان نقص في أحد البيانات أو ثبت تزويرها، في هذه الحالة لابد على الجهة المصدرة للشهادة الامتناع عن إصدارها[64].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 44 الفقرة 1 من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والتي تنص على:**" يجب على مؤدي خدمات التصديق**

---

[62] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، المرجع السابق.

[63] قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 80 لسنة 2000، المرجع السابق.

[64] عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص ص 108-109.

الإلكتروني، قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع....."[65].

كما تلتزم أيضا بإعلام المتعاملين بهوية مقدم خدمة التصديق، وكذلك الدولة التي رخصت له بذلك، وأن يمارس عناية معقولة لضمان الدقة، واكتمال كل ما يقدمه من بيانات ذات صلة بالشهادة الإلكترونية التي يصدرها[66].

الفرع الرابع

الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني

إن شهادة التصديق الإلكتروني عبارة عن رسالة إلكترونية تسلم من شخص ثالث موثوق و تكون لها وظيفة الربط بين شخصين أحدهما طبيعي والأخر معنوي وزوج من المفاتيح (الخاص والعام)، وتحتوي الشهادة على معلومات عن المتعامل مثل الاسم، العنوان، الأهلية، وعناصر تعريفية أخرى، وكذلك الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، اسم مصدر الشهادة وتاريخ استلام الشهادة، وغيرها من المعلومات الضرورية والواجب توافرها، وذلك لضمان الأمان كون المتعاملين غايتهم من اللجوء إلى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني إنما لإسباغ طابع الثقة و الأمان والسرية على رسائلهم وتوقيعاتهم الإلكترونية، وحفظ مصالحهم الخاصة، وتكون هذه الشهادة بمثابة هوية في مواجهة من يرغب في التقاعد معهم[67].

---

[65] قانون 04/15، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[66] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص105.

[67] لينا إبراهيم يوسف حسن، التوثيق الإلكتروني و مسؤولية الجهات المختصة به، دراسة مقارنة، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص112.

تناول المشرّع الجزائري هذا الالتزام في نص المادتين 41 و44 الفقرة 2 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[68].

إن هذا الالتزام يتمثل في الالتزام بتحقيق نتيجة، و التي هي صدور شهادة التصديق الإلكتروني مستوفية لكامل البيانات الأساسية، أما في حال إذا ما كانت شهادة التصديق الإلكتروني تخل بأحد الشروط التي يجب توافرها بالشهادة، فعلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلغاء هذه الشهادة أو من تلقاء نفسها، ومثال ذلك:

– أن تكون الشهادة سلمت بناءا على معلومات مزيفة، والمقصود منها أن المعلومات تكون صحيحة، وتخص ذات شخص أحر نتيجة لذلك يتعرض صاحب الشهادة المزيفة إلى المساءلة المدنية و الجزائية.

– أن تستعمل الشهادة لغرض التدليس، وذلك بأن تصدر الشهادة صحيحة من قبل صاحبها لكن استعمالها غير مشروع[69].

[68] تنص 41 من القانون 04/15 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أنّه : " يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية لتصديق الإلكتروني"
وتنص المادة 44 الفقرة 2 من القانون 04/15 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنّه : "... يمنح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلبا وذلك بعد التحقق من هويته، وعند الاقتضاء، التحقق من صفاته الخاصة ".

[69] كيسي زهيرة، (النظام القانوني لجهات التوثيق(التصديق) الإلكتروني)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان، 2012، ص216.

الفرع الخامس

الالتزام بتعليق العمل بشهادة التصديق لإلكتروني أو إلغاءها إذا توافر سبب لذلك

يقصد بتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني الوقف المؤقت لسريان الشهادة وهو ما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المرتب على الشهادة الذّي قد يؤدي لإلغائها، وعلى ذلك نخص بالذكر الحالات التالية:

أولا: حالات تعليق شهادة التصديق الإلكتروني:

للتعليق أربع حالات وهي كالتالي:

1-الحالة الأولى: بناءا على طلب صاحب الشأن:

ويقصد بصاحب الشأن الشخص الذي تقدم بطلب لإصدار الشهادة سواءا كان شخص طبيعيا أو معنويا، وتتعدد الأسباب التي قد يطلب فيها صاحب الشأن من جهات التصديق الإلكتروني تعليق العمل بالشهادة الصادرة، فقد يصرف النظر عن إتمام الصفقة التي أرادا استعمال التوقيع فيها، أو أن يكشف تلاعبا في منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني، وغير ذلك من الأسباب التي تواجه صاحب الشأن وتدفعه إلى طلب تعليق الشهادة[70].

2- الحالة الثانية: أن تكون الشهادة سلمت بناء على معلومات مغلوطة أو مزيفة:

تناول المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة 2/45 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على ما يلي: **"ويلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:**

[70] زيد حمزة مقدم، (النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني)، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد24، شوال 1435هـ-2014، ص145.

1-أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع،..."[71].

وهذا ما جاء أيضا في الفقرة الأولى من الفصل 19 من قانون المبدلات التونسي رقم 83 لسنة 2000، وتجدر الإشارة هنا إلى هذا المقصود بالمعلومات المغلوطة هي معلومات صحيحة و لكن تخص شخصا أخر، كأن يقوم مزود الخدمة بتسليم الشهادة إلى شخص له ذات الاسم لصاحب الشهادة الأصلي[72]، أما المقصود بالمعلومات المزيفة فهي معلومات غير صحيحة تصدر شهادة التصديق الإلكتروني بناء عليها كأن يقوم أحد الأشخاص بتزوير بطاقته الشخصية أو شهادة ميلاده و جواز سفره و يقدمها لمزود الخدمة الذي يصدر شهادة التصديق بناءا عليها[73]. مما يؤدي إلى تعريض صاحب الشهادة المزيفة للمساءلة القانونية [74].

3- الحالة الثالثة: أن تستعمل الشهادة لغرض التدليس:

إذا علمت جهة التصديق أن صاحب الشهادة قد أصدرها لتحقيق غرض غير مشروع، كأن يهدف من إصدارها إلى إقناع الغير بملائمة مركزه المالي مما يدفعه للتعاقد معه، ففي هذه الحالات وحالات التدليس الأخرى يجب على الجهة التي أصدرت الشهادة تعليق سريانها، ومن ثم إلغائها إذا تأكدت من صحة وجود التدليس، أو يثبت عدم صحته فيلغي التعليق[75].

---

[71] قانون 04/15، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[72] الفصل (1/19) من قانون المبدلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، المرجع السابق.

[73] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص176.

[74] زهير كيسي، المرجع السابق، ص217.

[75] زيد مقدم حمزة، المرجع السابق، ص145.

4- الحالة الرابعة: أن يطرأ التغيير على البيانات التي تتضمنها الشهادة:

من التزامات صاحب الشهادة إعلام مؤدي الخدمة عن كل تغيير يطرأ على المعلومات المتضمنة بالشهادة[76]، ذلك أن بيانات شهادة التصديق الإلكتروني التي يقدمها العميل لإصدار شهادة التصديق يجب أن تبقى صحيحة طول فترة سريانها، خاصة البيانات الجوهرية، فإذا طرأ تغيير على أي بيان من هذه البيانات يتعين على صاحب الشهادة إعلام جهة التصديق بهذا التغيير، وإن لم يفعل لا يكون أمام جهة التصديق إلا تعليق العمل بشهادة التصديق إلى حين تصحيح البيان الذي طرأ على هذا التغيير، سواء ارتباط هذا البيان بشخص صاحب الشهادة أم كان بيانا موضوعيا يتعلق بموضوع الشهادة ومجلات استعمالها[77].

ثانيا: حالات إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني:

لقد ذكر المشرع الجزائري حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 45 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني والتي تنص على ما يلي: **" يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق، بناءا على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذّي سبق تحديد هويته.**

ويلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني عندما يتبين:

1-أنه قد تم منحها بناءا على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع،

2-أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق،

---

[76] زهير كيسي، المرجع السابق، ص217.

[77] معيزي ندا، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص40.

3-أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبيب ذلك.

يجب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بانتهاء مدة صلاحيتها، في الآجال المحددة في سياسة التصديق.

يعتبر إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة نهائيا ".

نستخلص من هذه المادة أن حالات الإلغاء تتمحور فيما يلي:

1- بطلب من صاحب الشهادة[78].

2- عند إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص الاعتباري صاحب الشهادة.

3- عند ثبوت إحدى الحالات التالية:

- عدم صحة المعلومات المتضمنة في الشهادة المعلقة، أي احتواء الشهادة على معلومات لا تخص صاحب التوقيع و غير صحيحة.

- تغيير المعلومات المتضمنة في الشهادة، ويكون هذا التغيير دون علم مسبق من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ويكون مصير هذه الشهادة الإلغاء وعدم المصادقة على صحة مضمونها من طرف مؤدي خدمات التصديق.

[78] تنص المادة 2/61 من القانون 04/15، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على ما يلي: "... في حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ".

- استعمال الشهادة بغرض التدليس أو الغش، ويكون ذلك وفقا للحالات السابقة ذكرها.

- انتهاك منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

وعلى هذا يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإعلام صاحب الشهادة وبإعلام الهيئة في حال تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني أو إلغاءها، وأسباب ذلك، ويجري رفع التعليق فورا عند زوال الأسباب التي أدت إليه، كما يحق لصاحب الشهادة أو للغير التظلم أمام الهيئة على قرار مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتعليق الشهادة أو إلغاءها[79].

المبحث الثاني

ماهية شهادة التصديق الإلكتروني

تقوم شهادة التصديق الإلكتروني بدور فعال ولها أثر هام في مجال المعاملات الإلكترونية، فمن شأنها التأكد من شخصية المرسل ومن سلامة وصحة البيانات المدونة في شهادة التصديق الإلكتروني[80]، وهي شهادات تصدرها سلطة التصديق أو طرف ثالث موثوق به تم التوقيع عليها بمفتاحه الخاص[81]، وتكمن أهميتها في بث الثقة لدى المتعاملين عبر الانترنت، وعلى هذا الأساس يمكن الغرض من إصدار شهادات التصديق الإلكترونية هو التأكد على أن التوقيع و المحرر الإلكتروني قد صدر ممن تنسب إليه، بمعنى أن كل البيانات الموقعة صادرة من الموقع نفسه مما يؤدي إلى اكتسابه الحجية في الإثبات، ولمعرفة ماهية شهادة التصديق الإلكتروني يجب التطرق إلى مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني وهذا ما تناولناه في المطلب الأول، وتناولنا في المطلب الثاني أثار شهادة التصديق الإلكتروني وأنواعها.

---

[79] معيزي ندا، المرجع السابق، ص41.

[80] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص159.

[81] GACQUE Gualino, Dictionnaire pratique informatique, Internet et nouvelles technologies de l'information det de la communication, Gualino èditeur, Paris, 2005, P85.

المطلب الأول

مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني

لقد تعددت واختلفت تعريفات شهادة التصديق الإلكتروني، فنتطرق في هذا المطلب إلى التعريفات التشريعية لشهادة التصديق الإلكتروني و التي نقسمها إلى تعريفات وفقا للتوجيهات الدولية، و تعريفات وفقا للتشريعات الوطنية، كما سنتناول أيضا في هذا المطلب التعريفات الفقهية لشهادة التصديق الإلكتروني، وبيان أهمية هذه الشهادة والبيانات التي تحتويها مع ذكر الوظائف التي تقوم بها.

الفرع الأول

تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

ولقد تعددت التعريفات التشريعية والفقهية لشهادة التصديق الإلكتروني ومن هذه التعريفات:

أولا: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيهات الدولية:

سنتناول تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، ووفقا للتوجيه الأوروبي.

1- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا لقانون الأونسيترال:

إن القانون النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 عرف شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 2/ب منه والتي تنص على ما يلي: " **تعني رسالة بيانات أو سجلا أخر يؤكد الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.**"[82].

نلاحظ من التعريف أن الشهادة عبارة عن سجل إلكتروني يتضمن مجموعة من البيانات، التي يجب توفرها في هذه الشهادة باعتبارها شروط أساسية[83]، ونلاحظ أيضا أن هذا التعريف حدد

[82] قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، المرجع السابق.

دور شهادة التصديق الإلكتروني و الذي يتمثل في بيان الصلة التي تربط بين الشخص الموقع وبيانات إنشاء التوقيع[84].

2- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي:

الفقرة (9) من المادة (2) من التوجيه الأوروبي رقم 99/ 93 بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999، فقد عرفت شهادة التصديق بأنها:**" شهادة إلكترونية تربط بيانات التحقق من التوقيع(المفتاح العام) وبين شخص معين تؤكد هوية هذا الشخص"** [85].

يتضح من التعريف أن شهادة التصديق الإلكتروني يجب أن تربط بين شخص الموقع بحد ذاته و البيانات التابعة للتوقيع. و الصفة الإيجابية في تعريف التوجيه الأوروبي لشهادة التصديق الإلكتروني نجده لم يشترط ارتباط بين الموقع و مفتاحيه العام والخاص، فالمفتاح الخاص يكون بيد الموقع وحده ولا يمكن للغير من الإطلاع عليه، أما المفتاح العام يكون متاحا لكل شخص يريد الإطلاع على بيانات هذه الشهادة من جهة[86].

ثانيا:تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا لبعض التشريعات الوطنية:

لقد تعددت التعريفات التشريعية الوطنية لشهادة التصديق الإلكترونية، ولكن سنتناول فقط التعريف الذّي تناوله القانون الجزائري والتونسي.

1-تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري:

---

[83] وسن قاسم الخفاجي ، علاء كاظم حسين، (الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، د ب ن، العدد الرابع، السنة الثامنة، 2016، ص296.

[84] بركات عبد اللطيف، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص68.

[85] التوجيه الأوروبي رقم 93/99 بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999، المرجع السابق.

[86] وسن قاسم الخفاجي، علاء كاظم حسين، المرجع السابق، ص296.

عرف المشرع شهادة التصديق الإلكتروني في المادة (02) الفقرة (07) من قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين، والتي تنص على أن شهادة التصديق الإلكتروني هي: **" وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموقع"** [87].

و نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف شهادة التصديق الإلكتروني بالنظر إلى وظيفتها و هي: أن هذه الشهادة تأكد وجود الصلة بين الموقع و بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني.[88]

والجدير بالذكر أيضا أنّ المشرع الجزائري قد تطرق إلى تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 وسماها شهادة إلكترونية في مادة 3 منه والتي تنص على : **" وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني موضع التنفيذ "**[89].

2- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للقانون التونسي:

أما المشرع التونسي فقد عرف شهادة التصديق الإلكتروني في قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية بموجب الفصل 3/2: "**أنها الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الالكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها، إثر المعاينة،على صحة البيانات التي تتضمنها.**"[90]

فالمشرع التونسي عرف شهادة التصديق الالكتروني على أساس تحديد الهدف من إصدارها و هو تحديد هوية صاحب التوقيع و التأكد على صحة بيانات الموقع عليها[91].

---

[87] قانون رقم 15-04، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[88] بالرجوع إلى نص المادة 2 الفقرة 5 من قانون رقم 04/15 السابق ذكره أنه عرف بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني أنها: "رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى، مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني.

[89] مرسوم تنفيذي رقم07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، المرجع السابق.

[90] قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة 2000، المرجع السابق.

[91] بركات عبد اللطيف، المرجع السابق، ص193.

ثالثا: تعريف شهادة التصديق الالكتروني وفقا للفقه:

تعرف شهادة التصديق الالكتروني عند بعض الفقهاء بأنها:"هوية يصدرها شخص محايد للتعريف بالشخص الذي يحملها، و المصادقة على توقيعه الالكتروني و على المعاملات التي يجريها عبر الانترنيت. "[92]

نستنتج من هذا التعريف أن شهادة التصديق الإلكتروني بمثابة بطاقة شخصية و بطاقة تعريف للشخص، تأكد على قانونية التوقيع الالكتروني و على المعاملات التي يجريها، و هذا التعريف نص على أن يكون الشخص المصدر للشهادة ليس طرفا في المعاملة[93].

وهناك من عرف شهادة التصديق الإلكتروني بأنها: مستند إلكتروني يأكد به الشخص وقائع معينة[94].

نلاحظ ان هذا التعريف غير واضح و لم يحدد لنا ما هي الجهة المختصة بإصدار الشهادة و لم يوضح الهدف من الشهادة بل إكتفى بالقول أن الهدف منها هو تأكيد وقائع معينة[95].

وهناك جانب أخر من الفقه عرف شهادة التصديق الإلكتروني على أنها: سجل إلكتروني صادر من الجهة المختصة و هذا السجل يتضمن عدة معلومات عن الشخص الذي يحملها و معلومات أخرى عن الجهة المصدرة لهده الشهادة، و هذه الشهادة تصادق على توقيعه الإلكتروني و المعاملات التي يجريها عبر الانترنيت[96].

لقد بين هذا التعريف أن شهادة التصديق عبارة عن سجل الكتروني صادر عن جهة توثيق معتمدة، وركز على بيان بعض البيانات التي تحتويها هذه الشهادة مثل المفتاح العام للشخص و

---

[92] نصيرات علاء محمد عيد، المرجع السابق، ص139.

[93] ألاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق الإلكتروني على التوقيع الإلكتروني، مذكرة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2013، ص59.

[94] يوسف أمين فرج، التوقيع الإلكتروني، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص81.

[95] ألاء أحمد محمد حاج علي، المرجع السابق، ص60.

[96] نصيرات علي محمد عيد، المرجع السابق، ص139.

الجهة المصدرة...،كما أن هذا التعريف بين الهدف من هذه الشهادة وهو التعريف بالشخص الذي تصدره لأجله الشهادة، ولبيان أن التوقيع الإلكتروني ينسب إليه، وأن المعاملة التي يجريها صحيحة[97].

ونلاحظ أن كل التعريفات التشريعية والفقهية تؤدي المفهوم نفسه، الذي أساسه أن شهادة التصديق الإلكتروني هي في الحقيقة وثيقة إلكترونية على شكل شهادة رقمية تثبت نسبة المعطيات للموقع[98].

وتعتبر بمثابة بطاقة شخصية للموقع والتي عن طريقها يتبين ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون غيره[99]، إذ يمكن القول أن هذه الشهادة تهدف إلى القضاء على إمكانية انتحال الغير لشخصية المرسل[100]، مما يجعل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يصدر هذه الشهادات يشهد بصحة التوقيع الإلكتروني[101].

فشهادة التصديق الإلكتروني متاحة للإطلاع عليها من خلال المفتاح العام، فتكون الشهادة موضوعة في متناول الجميع بهدف التعاقد و التحقق من الإمضاء الإلكتروني، ويكون المفتاح العام أو ما يسمى بالمفتاح التشفير العام المرتبط بمفتاح أخر لا يعلم به إلا الموقع ويدعى بمفتاح التشفير الخاص.

---

[97] ألاء أحمد محمد حاج علي، المرجع السابق، ص61.

[98] يمينة حوحو، المرجع السابق، ص198.

[99] سيد عبد القادر جهيدة، شكرون ساسية، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة تحليلية ومقارنة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014، ص87.

[100] عبد الله أحمد عبد الله غرايبية، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص147.

[101] أيمن سعد، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص33.

الفرع الثاني

أهمية شهادة التصديق الإلكتروني

تتجلى أهمية شهادات التصديق الإلكتروني في إثبات هوية الموقع بواسطة إيصاله بالمفتاح العام، كما تتمثل أهميتها أيضا بعدم إنكار الموقع توقيعه على المحرر الإلكتروني مما يدل على صحة ودلالة امتلاك الموقع وحده [102] للمفتاح الخاص[103].

إذا يمكن القول أن شهادة التوثيق الإلكترونية تؤكد أن التوقيع الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية صادرة ممن نسبت إليه، كما تؤكد شهادات التصديق الإلكتروني أن البيانات التي وقع عليها الموقع صحيحة وصادرة منه فهذه البيانات تصبح موثقة ولا يمكن إنكارها[104].

فشهادة التصديق الإلكتروني توفر الثقة والأمان لدى المتعاملين بها من حيث إبرام الصفقات بالوسائل الإلكترونية[105]، ولها أثر مهم في إضفاء المصداقية على منظومة التوقيع الإلكتروني[106].

الفرع الثالث

بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

إن المشرع الجزائري قسم شهادات التصديق الإلكتروني إلى نوعين من حيث المعلومات التي تحويها، فنص على الشهادة العادية التي لم يشترط فيها بيانات معينة ولم يضع لها شكل معين،

---

[102] وسن قاسم الخفاجي، علاء كاظم حسين، المرجع السابق، ص293.

[103] يعرف المفتاح الخاص أنّه عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير العمومي. أنظر المادة 2 الفقرة 8 من القانون 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[104] سليم سعداوي، المرجع السابق، ص93.

[105] CATALA Pierre et GAUTIER Pierre Yves, L'audace technologique à la cour de cassation, Vers la libéralisation de la preuve contractuelle ,Jcp, Edition, 1998, P884.

[106] إياد "محمد عارف" عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2009، ص125.

عكس الشهادة الموصوفة التي نص على إلزامية احتوائها على بيانات معينة ووضع لها شكل خاص وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المادتين 2 و15 من قانون 04/15 السابق ذكره.

الفرع الرابع

وظائف شهادة التصديق الإلكتروني

لشهادة التصديق الإلكتروني عدة وظائف متنوعة يمكن استخلاصها فيما يلي:

1- تحدد شهادة التصديق الإلكتروني هوية صاحبها.

2- تحقق وظيفة التصديق على إثبات ارتباط الموقع ببيانات التوقيع الإلكتروني وسلامة ما تتضمنه.

فيثبت عندئذ هوية صاحب الشهادة ولا يشترط أن تكون هذه الهوية مدنية، فشبكة الانترنيت فتحت المجال لإنشاء هوية إلكترونية، لكن في بعض المعاملات بشرط الهوية المدنية كمسألة الوفاء الإلكتروني، حيث يثبت أن الوفاء صادر من صاحب البطاقة شخصيا.

ويمكن أن يكون الغرض من إنشاء شهادة التصديق الإلكتروني:

1- إثبات وفاء إلكتروني.

2- إثبات دين تم بطريقة إلكترونية.

3- إثبات تعاقد إلكتروني.وبصفة عامة إن مجال استخدام الشهادة يكون في التصرفات التي يمكن إجراؤها عبر شبكة الانترنت [107]، ويكمن الغرض من هذه الشهادة هو الاعتراف بوجود رابط وصلة بين الموقع وبيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني أو بيان وجود تلك الصلة أو تأكيدها وجودها[108].

[107] يمينة حوحو، المرجع السابق، ص201.

[108] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص89.

المطلب الثاني

أثار شهادة التصديق الإلكتروني وأنواعها

تعتبر شهادة التصديق الإلكتروني أهم وسيلة تعتمدها الجهات المختصة لتأمين المعاملة الإلكترونية بين المتعاملين، والسبب في ذلك احتوائها على بيانات صحيحة موثقة من طرف جهة أو طرف ثالث محايد، فشهادة التصديق الإلكتروني تمنح الثقة و الأمان للمتعاملين عبر الانترنيت، وذلك بسبب إمكانية الشهادة من التأكد من هوية الشخص"المرسل" وتشهد بصحة البيانات المدونة بالمحرر وعدم قابليتها للتعديل.

إن لشهادة التصديق الإلكتروني إيجابيات عدة ولكنها لا تخلو من السلبيات، فهذه الشهادة تحتوي على خطورة بسبب طبيعة بياناتها الشخصية والسرية التي تحتويها، أو من حيث حجيتها في الإثبات، فيجوز لصاحب الشهادة أن يحتج بهذه الشهادة في حالة التعدي على حقه، ولشهادة التصديق الالكتروني عدة أنواع.

سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع، الفرع الأول نتطرق فيه إلى حجية شهادة التصديق الإلكتروني ونتطرق في الفرع الثاني إلى التزامات صاحب الشهادة بالإضافة إلى أنواع الشهادة في الفرع الثالث.

الفرع الأول

حجية شهادات التصديق الإلكتروني

عندما تكون شهادة التصديق الإلكتروني مستوفاة للشروط المنصوص عليها في التشريع الذّي أنشئت ضمنه، تكون حجة أمام القضاء، فهي تعتبر دليل إثبات على وجود التزام أو عقد إلكتروني مبرم[109]. ولا يوجد إشكال في حجية شهادات التصديق الإلكتروني التي تصدر داخل أراضي الجمهورية الجزائرية متى توفرت فيها الشروط االلازمة إنما الإشكال يظهر من خلال شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عن جهة لا تخضع للتشريع الجزائري[110].

سنتناول في هذا الفرع حجية الشهادة الوطنية وحجية الشهادة الأجنبية.

أولا: حجية شهادة التصديق الوطنية

لقد سعت معظم القوانين إلى إتباع منهجية لرفع مستوى إثبات المعاملات الالكترونية وذلك برفع حجية المحررات الإلكترونية إلى مرتبة المحررات الورقية، بمعنى حدوث تكافئ وتساوي بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية في الإثبات[111].

ونجد المشرع الجزائري جسد هذا التكافؤ بين المحررات الإلكترونية والورقية وذلك استجابة للتغيرات التي طرأت على المعاملات الإلكترونية، من خلال قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة323 مكرر:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو

---

[109] معيزي ندا، المرجع السابق، ص36.

[110] بركات عبد اللطيف، المرجع السابق، ص73.

[111] هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الإلكتروني، مؤتمر المعاملات الإلكترونية(التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية)، د ب ن، د س ن، ص ص469-470-474.

أرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، و كذا طرق إرسالها " [112] .

هذا النص اعتمد على مفهوم واسع و لم يحدد نوع الكتابة إذا كانت الكتابة على الدعامة الورقية أم الكتابة الإلكترونية.

إن المشرع الجزائري نص صراحة على الكتابة الالكترونية وذلك خلال المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون والتي تنص على:**" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط أمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها"** [113].

المشرع الجزائري اشترط في هذه المادة أنه لا يمكن أن يكون الإثبات بالكتابة الالكترونية مثل الإثبات على الورق إلا بشرط التأكد من هوية المصدر وتكون معدة ومحفوظة[114]، ويكون حفظ الوثيقة وفقا للتنظيم المعمول به[115]. و يجب أن تحفظ من تاريخ إرسالها إلى غاية استلامها من أجل الإطلاع عليها خلال هذه المدة، و إمكانية الرجوع إليها أثناء وجود نزاع[116].

إنّ المشرع الجزائري اعترف بالتوقيع الإلكتروني وهذا ما تطرق إليه في نص المادة 327 من ق م ج والتي تنص على ما يلي: **"... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"**[117].

---

[112] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، عدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[113] المرجع نفسه.

[114] يمينه حوحو، المرجع السابق ، ص206.

[115] تنص المادة 4 من قانون 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين:" تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي، ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم".

[116] يمينه حوحو، المرجع السابق، ص216.

[117] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وفي نفس الصدد خطى المشرع الفرنسي خطوة كبيرة و مهمة في مجال تطوير التجارة الالكترونية خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين المحررات الكتابية و المحررات الإلكترونية[118].

ثانيا: حجية شهادات التصديق الأجنبية:

شهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية هي الشهادات المؤمنة بواسطة التوقيع الإلكتروني و الصادرة من جهات تصديق أجنبية و معترف بها وتشهد بصحة البيانات التي تتضمنها و تماثل نظيراتها من الشهادات الصادرة داخل إقليم الدولة[119].

ولقد أخذ بها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 63 من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والتي تنص على:**" تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للإعتراف المتبادل أبرمتها السلطة".** [120]

ويفهم من نص هذه المادة أن القانون الجزائري يعترف بقيمة الشهادات الأجنبية و يجعلها نفس مرتبة الشهادات المحلية، و لكن بشرط وجود اتفاقية بين الجزائر و البلد الأجنبي الذي صدرت منه الشهادة.

وهناك شروط أخرى و المتمثلة في:

1- مبدأ المعاملة بالمثل و المتمثل في سريان شهادة التصديق الجزائرية في البلد الأجنبي، و سريان شهادة التصديق الأجنبية في الجزائر.

---

[118] أسامة بن غانم العبيدي، (حجية التوقيع الإلكتروني)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، د م ن، د س ن، المجلد 28، العدد 56، ص174.

[119] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص165.

[120] قانون رقم 15-04 يتضمن تحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

2- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

ونستنتج أن القانون الجزائري و معظم التشريعات ألزموا أن تكون شهادات التصديق الأجنبية مستوفاة للشروط المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، و كلما كانت مستوفاة لهذه الشروط كلما اكتسبت الحجية في إثبات المعاملات الإلكترونية عل المستوى المحلي و الدولي، و أن تكون هذه الشهادات تبعث الثقة و الأمان.[121]

وهناك تشريعات أخرى اعترفت بشهادات التصديق الأجنبية ومن بينها القانون المصري الذي أعطى لشهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية نفس حجية الإثبات التي أعطاها للشهادات التصديق الوطنية [122].

كما نص الفصل 23 من التونسي على أن : **" تعتبر الشهادات المصادقة الإلكترونية الموجودة ببلد أجنبي كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية موجود بالبلاد التونسية إذا تم الاعتراف بهذا الهيكل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية "** [123].

ونجد أن قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية نص في المادة 12 منه على:" **يكون للشهادة التي تصدر خارج (الدولة المشترعة) المفعول القانوني نفسه في (الدولة**

---

[121] بركات عبد اللطيف، المرجع السابق، ص74.

[122] تنص المادة 22 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري:" تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني و ذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة و في هذه الحالة تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لها تصدره نظيرتها في الداخل من شهادات نظيره و ذلك كله وفقا للقواعد و الإجراءات و الضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

[123] قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، المرجع السابق.

المشترعة) الذي للشهادة التي تصدر في (الدولة المشترعة) إذا كانت تتيح مستوى مكافئا من قابلية التعويل."[124]

إن هذا القانون اعترف بالشهادات و التوقيعات الأجنبية الصادرة داخل الدولة و أعطت لها نفس الحجية التي تحتويها الشهادة الصادرة داخل الدولة[125].

الفرع الثاني

التزامات صاحب شهادات التصديق الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري صاحب شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 2 الفقرة 14 من قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين و التي تنص على: "**شخص طبيعي أو معنوي تحصل على شهادة التصديق الإلكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو طرف ثالث موثوق.**" [126]، والطرف الثالث الموثوق عرفه المشرع الجزائري في الفقرة11 من نفس المادة و نفس القانون[127].

إن صاحب الشهادة الإلكترونية هو طرف في المعاملة الإلكترونية تحصل على هذه الشهادة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وبما أن هذا الأخير يقع على عاتقه التزامات كما تطرقنا إليها سابقا، فصاحب الشهادة بدوره يتحمل التزامات أخرى اتجاه هذه الشهادة و التوقيع الإلكتروني.

وتطرق المشرع الجزائري إلى التزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني في نص المادتين61و62 من القانون 15-04 واللتان تنصان على ما يلي:

---

[124] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، المرجع السابق.

[125] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص165.

[126] القانون رقم 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[127] تنص المادة 2 الفقرة 11 من قانون 04/15 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أن الطرف الثالث الموثوق هو:" شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي"

المادة61" يعتبر صاحب شهادة التصديق الإلكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية إنشاء التوقيع

وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع عليها، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الإلكتروني".

المادة 62 نصت على:"**لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها"** [128].

ونجد قانون الأونسترال نص في مادته 1/8أ نص على ما يلي:**" على الموقع أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخدام غير مأذون به"** [129].

ونستنتج من هذه المواد أن صاحب شهادة التصديق الإلكتروني بمجرد أن يوقع على الشهادة يكون مسؤولا على سرية البيانات وينبغي عليه إذا حصل تغيير في بيانات الشهادة إعلام مزود خدمات التصديق الإلكتروني، كما لا يمكن لصاحب الشهادة عند إلغاء الشهادة أو انتهاء صلاحيتها اللجوء إلى مؤد آخر من أجل التوقيع أو التصديق عليها، فالشهادة تصدر لأغراض معينة لذا لا يمكن لصاحب الشهادة استعمالها لغير الغرض الذي صدرت لأجله.

[128] قانون رقم 15-04 يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[129] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، المرجع السابق.

الفرع الثالث

أنواع شهادة التصديق الإلكتروني

لشهادة التصديق الإلكتروني أنواع عديدة فنحن ندرس في هذا الفرع شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة (العادية) وشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة أو المعتمدة.

أولا: شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة أو العادية:

لقد عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة في المادة 3 مكرر 07-162 بأنها:**" الشهادة الإلكترونية: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني"** [130]

وعرفها أيضا في المادة 2 الفقرة 7 من القانون رقم 15-04 والتي تنص على ما يلي:**" وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموقع."** [131]

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أن شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت صحة بيانات التوقيع الإلكتروني وارتباطها بالموقع.

هو نفس التعريف الذي استعمله المشرع الفرنسي من خلال المرسوم رقم 2001-272 في المادة 1 الفقرة 9 منه وتنص على ما يلي:**" الشهادة الإلكترونية: وثيقة في شكل إلكتروني تظهر الارتباط بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وموقعه"**[132].

---

[130] مرسوم تنفيذي رقم 07-162،المرجع السابق.

[131] قانون رقم 15-04 يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[132]Décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316_4 du code civil et relatif à la signature électronique.

إن المشرع الجزائري لم يعطي لشهادة التصديق الإلكترونية البسيطة شكل خاص ولم يقيدها بأي قيد بل اكتفى أن تكون هذه الشهادة تثبت صحة البيانات و تثبت هوية الشخص بعكس الشهادة الموصوف**ة التي وضع لها المشرع شكلا خاصا بها**[133].

ثانيا: شهادة التصديق الإلكتروني المعتمدة أو الموصوفة:

لقد عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في المادة 3 مكرر9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 بأنها: **"الشهادة الإلكترونية الموصوفة شهادة إلكترونية تستجيب لمتطلبات محددة ".** [134]

إن المشرع الجزائري لم يبين ما هي المتطلبات المحددة و لكنه جاء بقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين وبين من خلاله هذه المتطلبات.

حيث نصت المادة 15 منه على ما يلي:**" شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:**

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها،

2- أن تمنح للموقع دون سواه.

3- يجب أن تتضمن على الخصوص:

أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

[133] يمينة حوحو، المرجع السابق، ص202.

[134] مرسوم تنفيذي رقم 07-162، المرجع السابق.

ب-تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر -لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،

ج-اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،

د-إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني،

هـ-بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،

و-الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني،

ز-رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني،

ح-التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني،

ط-حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،

ي-حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء،

ك-الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء." (135)

[135] قانون رقم15-04 يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

هو نفس التعريف الذي استعمله المشرع الفرنسي من خلال المرسوم رقم2001-272 في المادة الأولى الفقرة 10 منه وتنص على ما يلي:**" الشهادة الإلكترونية المؤهلة: شهادة إلكترونية تلبي الشروط المنصوص عليها في المادة 6 "** [136].

ومن بين هذه الشروط المنصوص عليها في المادة6 من هذا المرسوم:

-تحديد هوية مزود الخدمة، إذا كان أجنبيا يحدد الدولة التي ينتمي إليها.

-تحديد اسم الموقع أو اسمه المستعار.

-تحديد صفة الموقع حسب استعمال تلك الشهادة.

-بيانات الفحص والتحقق من التوقيع الإلكتروني التي تنسجم مع بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[137].

كما أنّ قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي نص على وجوب احتواء شهادة التصديق على بيانات معينة مثل: هوية صاحب الشهادة، هوية الشخص الذي أصدرها وإمضاؤه الإلكتروني، مدة صلاحية الشهادة، عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة...الخ[138].

وذهب في نفس السياق قانون الأونسترال الذي نص في مادته 9 على البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها هذه الشهادة ونذكر منها ذكر هوية مزود خدمات التصديق الإلكتروني، وتحديد

---

[136] Décret n°2001-272, op.cit.

[137]. Décret n°2001-272, op.cit .

[138] ينص الفصل 17 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة 1999على أنّه:" يصدر مزود خدمات المصادقة الإلكترونية شهادات مصادقة تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق وتضبط المعطيات التقنية المتعلقة بالشهادة والوثوق بها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص:

-هوية صاحب الشهادة

-هوية الشخص الذّي أصدرها وإمضاؤه الإلكتروني

-عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة

-مدة صلاحية الشهادة ".

هوية الموقع[139]. ولقد ألزمت العديد من التشريعات على احتواء شهادة التصديق الإلكتروني على بيانات محددة، وهذه البيانات تختلف من قانون إلى آخر. فشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة هي الشهادات المعتبرة قانونا والتي تصلح أن تكون أداة توثيق.

[139] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، المرجع السابق.

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في مجال المعاملات الإلكترونية فأصبح بإمكان الأشخاص إبرام العقود التجارية عبر الشبكات الإلكترونية دون الحاجة إلى الالتقاء الفعلي فيجب توفر الثقة و الأمان في مثل هذه المعاملات وذلك عن طريق تصديق المعاملات الإلكترونية وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تحقيق هذا الأمان عن طريق قانون15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي حدد فيه جهة التصديق الإلكتروني، والذي سماه المشرع الجزائري بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي بدوره يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، ويتشكل هذا الأخير من عدة سلطات للتصديق الإلكترونـــــــــي ، ولكي يتمكن مؤدي خدمات التصديق من أداء مهامه يجب توفر عدة شروط فيه.

يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وهو التزام يقع على عاتقه بالإضافة إلى وجود عدة التزامات أخرى، وهذه الشهادات هي وثائق إلكترونية تأكد وجود صلة بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع، ولها عدة أنواع، وبما أن مؤدي خدمات التصديق له التزامات فإن صاحب الشهادة بمجرد التوقيع على الشهادة يكون مسؤولا ويقع على عاتقه عدة التزامات، ولصاحب الشهادة التمسك بشهادات التصديق الالكتروني كدليل إثبات سواء كانت وطنية أو أجنبية.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية جهات التصديق الإلكتروني

تعتبر المسؤولية جزاء على مخالفة الشخص أحد الواجبات الملقاة على عاتقه، والتي تكون بدورها واجبات مصدرها القانون، فالواجبات القانونية كثيرة ومتعددة يترتب عليها عدة جزاءات بحسب الواجب الذّي حدث الإخلال بشأنه، فبالتالي فمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند إصداره لشهادة التصديق الإلكترونية يعمل على تأكيد سلامة وصحة البيانات والمعلومات الواردة بشهادة التصديق الإلكتروني، بالإضافة الى التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني [141].

فمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عندما يلحق ضرر بالغير ويكون هذا الضرر نتيجة لخطأ ارتكبه، سواءا كان هذا الخطأ ناتجا عن عدم تنفيذه لبعض أو كل الالتزامات الواردة في العقد (الخطأ العقدي)، أم ناتجا عن انحراف في السلوك المألوف لشخص العادي مع إدراك حقيقة هذا الانحراف (الخطأ التقصيري)، تنعقد مسؤوليته ويجبر على تعويض المتضرر بشرط أن يكون هذا الخطأ هو السبب في إحداث الضرر، بمعنى وجود علاقة سببية مابين الخطأ والضرر [142].

فالمسؤولية عن الأضرار التي تحدث بصفة عامة هي أحد الموضوعات القانونية ذات الأهمية الخاصة التي تتعرض لها الأنظمة القانونية وتضع لها قوانين عامة تحكمها، كما تنبهت أيضا بعض التشريعات إلى الأهمية المترتبة على تنظيم مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني فوضعت لها نصوص خاصة لعدم كفاية القواعد العامة لتنظيمها، في حين أغفلت بعض التشريعات الأخرى تنظيم مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني[143].ولتفصيل أكثر في مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني سنتناول في المبحث الأول مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة، ونتناول في المبحث الثاني مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة.

---

[141] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الثقافة ، د م ن، عمان، 2007، ص244.

[142] عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص131.

[143] لينا إبراهيم يوسف حسن، المرجع السابق، ص158.

المبحث الأول

مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة

أغفلت بعض التشريعات الوطنية عن وضع نصوص تشريعية خاصة تحكم وتنظم مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني، بالرغم من أنها نظمت قواعد تحكم عمل وشروط وخصائص جهات التصديق الإلكتروني والشهادات الصادرة عنها [144].

وأمام سكوت هذه التشريعات عن وضع قواعد خاصة لمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في تعويض الضرر الناتج عن إهمالها وإخلالها بالتزاماتها، نطبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وبالعودة إلى طبيعة النشاط المسند لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني نجد أنه يطبق بشأنها أحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية متى توافرت أركانها وشروطها[145].

وبموجب علاقة جهة التصديق الإلكتروني بصاحب الشهادة ونظرا لوجود رابطة عقدية بينهما، تتمثل في العقد المبرم والذي يرتب التزامات متبادلة في مواجهة كل من الطرفين، فإن هذه العلاقة تخضع لأحكام المسؤولية العقدية، أما في علاقتها مع الغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها، ونظرا لعدم وجود رابطة عقدية بينهما فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية، فالمسؤولية العقدية تقابل المسؤولية التقصيرية فالأولى جزاء عدم الوفاء بالالتزامات والثانية نتيجة للعمل الغير المشروع[146]، وهذا ما يدعونا للبحث في الجزاء المترتب عن إخلال جهات التصديق الإلكتروني بالتزاماتها وفقا لأحكام المسؤولية المدنية فيكون مجال حديثنا: المسؤولية العقدية في المطلب الأول، و المسؤولية التقصيرية في المطلب الثاني.

---

[144] كيسي زهيرة ، المرجع السابق، ص223.

[145] لينا إبراهيم يوسف حسن، المرجع السابق، ص158.

[146] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ط4، دار الهدى ، عين مليلة، 2009، ص 310.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يعقد العقد لينفذ، ولكل من طرفي العقد الحق في استفاء حقه عينا كما ورد فيه، هذه هي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للعقد، فلكل طرف في العقد التزامات تقع على عاتقه[147].

وفي حال أخل أحد الطرفين بالالتزام العقدي المتفق عليه، مما أدى إلى إلحاق ضررا بالطرف الثاني نتيجة عدم التنفيذ للالتزام، في هذه الحالة تقوم المسؤولية العقدية لتوافر أركان الثلاثة: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية[148].

ومن خلال هذا المطلب سنتناول تعريف المسؤولية العقدية في الفرع الأول وكذلك أركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية في الفرع الثاني، وأخيرا نتحدث عن الآثار الناتجة عن هذه المسؤولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

تعريف المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

من الطبيعي أن المسؤولية العقدية تقوم بسبب الإخلال بالالتزام العقدي، وطبيعي أن يستوجب هذا أولا وجود عقد صحيح لم يلتزم أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته المتعلق به[149]، والعقد الصحيح عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري أنه:" اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أوعدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل

[147] مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، ط3، منشررات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص23.

[148] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ط4، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص310-311.

[149] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص310-311.

شيء ما، يترتب على العقد إنشاء التزامات تقع على كاهل كل من طرفيه والقوة الملزمة للعقد تقتضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي"[150].

فالمسؤولية العقدية هي جزاء لعدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه، أو تأخره في هذا التنفيذ، وهي تؤدي إلى تعويض المتعاقد لما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد، تفترض المسؤولية وجود عقد صحيح واجب التنفيذ تقوم هذه المسؤولية عند عدم الوفاء بالالتزام بالمفروض مما يلحق الضرر بالمتعامل[151]. ومثال ذلك قيام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني معيبة مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة وبالتالي تعرضه لخسارة مادية فادحة.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا بتوافر أركانها الثلاثة المتمثلة في: الخطأ الذّي من شأنه إحداث الضرر الذّي يقع على أحد الأطراف، ومن ثم العلاقة بين هذا الخطأ الذّي وقع من طرف أحد الأطراف المتعاقدة وبين الضرر الذّي أصاب الطرف الآخر، وهذه العلاقة تسمى بالرابطة السببية، وفيما يلي عرض لكل ركن من هذه الأركان[152].

[150] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[151] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص296.

[152] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص253.

أولا: الخطأ العقدي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

لقد كثرت التعاريف المقدمة بشأن الخطأ وتنوعت، ولعل أبسطها وأكثر تقريبا لفكرة الخطأ، التعريف الذّي قدمه "بلانيوم" بقوله مايلي: " إن الخطأ هو الإخلال بواجب سابق"[153]، وكذلك التعريف الذّي قدمه الأستاذ " السنهوري"[154].

ومعنى هذا أنّه هناك التزام يرتب في ذمة شخص وهذا الالتزام واجب احترامه، فإذا أخل به الشخص كان مخطئ، و إذا رتب ضررا تعين عليه التعويض

يتحقق الخطأ العقدي لجهة التصديق الالكتروني في حالة الإخلال بأي من الالتزامات الملقاة على عاتقها، بموجب عقد التصديق، و هو ما يعرف بالركن المادي و المتمثل في ما يلي:

– الإهمال في حماية البيانات الخاصة بالتوقيع الالكتروني من خلال تركها في أيدي العابثين[155].

– عدم التحقق من صحة البيانات، أي عدم الالتزام ببذل عناية، فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية اللازمة و الكافية من جانب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

–عدم الالتزام بتحقيق النتيجة المرجوّة كالالتزام بالسرية في حال غياب ذلك يتحقق الخطأ العقدي بعدم تحقيق النتيجة أو الغاية المطلوبة، و يصبح مؤدي خدمات الإلكتروني مجبر على التعويض بقوة القانون [156].

---

[153] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الفعل الضار، والمسؤولية المدنية، ط5، المجلد الأول، القاهرة، د س ن، ص187.

[154] يعرّف الخطأ أنه: "الإخلال بالتزام قانوني، و على الشخص أن يصطنع في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضرّ الغير، و في حالة الانحراف عن هذا السلوك ينتج عنه خطأ يستوجب المسؤولية المدنية لذلك الشخص". انظر عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، مصادر الالتزام، د ط، دار إحياء التراث العربي، د ب ن، 1952، ص778.

[155] محمد حاتم البيات، (المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكتروني)، مؤتمر المعاملات (التجارة الإلكترونية_الحكومة الإلكترونية)، كلية القانون، جامعة قطر، د س ن، ص813.

[156] زهيرة كيسي، المرجع السابق، ص224.

إن المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لا تقوم إلّا إذا كان هناك عقد يربط صاحب الشهادة الذي تضرر مع جهة التصديق، حيث تضمن هذه الجهة بموجب العقد صحة المعلومات التي تتضمنها شهادة التصديق الإلكتروني، و في حالة ثبوت تقصير أي طرف من أطراف التعاقد بهذه الالتزامات، و نتج عنه ضرر أصاب الطرف الآخر، فإن المسؤولية العقدية هي التي تطبق عند توفر باقي أركانها[157]، ومن أمثلة المسؤولية العقدية مخالفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للعقد الذّي تم بينه وبين صاحب الشهادة أو عدم استخدامه لتقنيات ومعايير فنية وتقنية مؤمنة ومتفقة مع الضوابط المحددة في النظام، أو عدم تحقق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من الأشخاص اللذّين أصدر لهم شهادات التصديق الإلكتروني.

ثانيا: الضرر العقدي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

إذا سلّمنا بأن المسؤولية العقدية هي مسؤولية تعويضية، و الضرر هو الركن الثاني لهذه المسؤولية، إذ لا يكفي وفقا للقواعد العامة للقانون المدني أن يقع خطأ دون أن يحدث هذا الخطأ ضررا[158].

فالضرر هو الركن الأساسي الذّي تقوم عليه المسؤولية العقدية[159]، فهو السبيل نحو المساءلة المدنية فلا مسؤولية عند انتفاء الضرر لتخلف هذا الركن الجوهري، ويقع عبء إثبات الضرر على من يدعيه.

والضرر بوجه عام هو الأذى الذّي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للشخص المتعاقد معه، وهذا الأذى أو التعدي قد ينشأ عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون[160]، كما عرف أيضا أنه:

---

157 ألاء أحمد حمد حاج علي، المرجع السابق، ص79.

158 عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية د س ن، ص713.

159 مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص59.

160 منذر الفضل، النظرية العامة الالتزامات، دار الثقافة، الأردن، 1996، ص299-300.

" كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها أو زوال بعض أوصافها" [161].

حتى تقوم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، لا يكفي أن يكون هناك خطأ عقدي فقط، وإنما يجب أن يكون هناك ضرر لحق بصاحب الشهادة جراء هذا الخطأ، فإذا توافر سبب موجب لتعليق العمل بشهادة التصديق أو إلغائها ولم يقم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بهذين الإجراءين، يكون قد أخل بالتزام مفروض عليه إذا لحق ضرر بصاحب الشهادة نتيجة لهذا الإهمال، وتتم مسائلة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسؤول عن ذلك ويلتزم بالتعويض للمضرور وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، فإذا فقد صاحب الشهادة مفتاحه الخاص، وطلب من جهة التصديق إلغاء العمل بشهادة التصديق، ولم يستجيب لطلبه، وترتب عن ذلك استعمال الغير لهذا المفتاح المشروع باسم صاحب المفتاح دون ترخيص منه أو علم به، فهنا كنتيجة حتمية تقوم المسؤولية العقدية في مساءلة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لتعويض صاحب الشهادة عن الضرر الذّي لحق به[162].

ولقد عالج المشرّع الجزائري هذه الحالة في نص المادة 124 من ق م ج [163]، ونستنتج من نص هذه المادة أن شرط التعويض يرتبط بتحقق الضرر متى تحقق هذا الأخير، يلتزم مسبب الضرر الذّي هو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتعويض بقدر حجم الضرر، أما في حالة العكس إذا أثبت مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن الضرر خارج عن التزاماته ولا يجوز مساءلته، فلا ضرورة له بالتعويض[164]، وهذا ما تضمنته نص المادة 127 من القانون المدني. ومنه نستنتج أنه لا يكفي تحقق الضرر حتى تقوم المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق

---

[161] بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص238.

[162] لينا إبراهيم يوسف حسن، المرجع السابق، ص160-161.

[163] تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض".

[164] لينا إبراهيم يوسف حسن، المرجع السابق، ص161.

الإلكتروني، وإنما على المضرور أي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني إثبات أن الضرر نتيجة إهمال هذا الأخير وإخلاله بالتزاماته[165].

ثالثا:العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

إن العلاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية، فإذا انتفت علاقة السببية انقطعت وانتفت معها المسؤولية، ولا يخرج هذا الضرر من حيث المبدأ عما قررته القواعد العامة في المسؤولية المدنية في مجال الضرر[166].

تعرف العلاقة السببية أنها الصلة التي تربط بين الخطأ العقدي والضرر[167]، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ، فإذا انعدمت انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها، وتنتفي رابطة السببية عموما إذا تدخل سبب أجنبي[168]، ليفصل بين الضرر الذّي أصاب صاحب الشهادة، وبين الخطأ الذّي صدر من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[169].

فالضرر الذّي يصيب صاحب الشهادة يجب أن يكون سببه الخطأ الذّي ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والمتمثل بإخلاله بالتزاماته العقدية، كأن يصدر شهادة تصديق معينة مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة، ومنه تعرضه إلى خسارة مادية واجبة التعويض من الجهة المسؤولة[170].

---

[165] بالرجوع إلى نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري نجدها تنص على أنه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو القوة القاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

[166] محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص814-815.

[167] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص81.

[168] السبب الأجنبي :هو ذلك السبب الذي ينشأ غنه الضرر غير أن المشرع يشترط عادة عدم نسبته للمسؤول وتارة أخرى عدم توقعه، أنظر علي فلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص327.

[169] دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص301.

[170] زهيرة كيسي، المرجع السابق، ص244.

كما أن الضرر الناتج عن خطأ ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يجب أن يكون ضررا مباشر ينحصر داخل الالتزامات التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني كالالتزام ببذل عناية، مثل التحقق من صحة البيانات والمعلومات الشخصية، والحفاظ على سرية المعلومات التي مكنت منها، لأنه المبدأ الأساسي الذّي يعطيها مصداقية العمل في مجال التصديق الإلكتروني، والغاية المرجوة من المتعاملين، كذلك الالتزام بتحقيق نتيجة والتي تتمثل في إصدار شهادة تصديق مراعية للغاية التي صدرت من أجلها مستوفية لجميع الشروط اللازمة لإصدارها، وتكون ذات حجية للتمسك بحجيتها بما يخدم صالحها[171].

الفرع الثالث

أثار المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إذا توافرت أركان المسؤولية العقدية وفقا لما سبق بيانه: فإن المسؤول يلتزم بالتعويض عن الضرر المباشر الذّي تسبب فيه بخطئه، غير أنه في أغلب الحالات لا يقر المسؤول بالضرر الذّي أحدثه، فيضطر الشخص لرفع الدعوى أمام القضاء مطالبا فيها الحكم له بالتعويض، فالتعويض إذن هو نتيجة طبيعية للمسؤولية العقدية.

وبناءا على ذلك سنتناول أولا دعوى المسؤولية العقدية وثانيا جزاءها[172].

أولا: دعوى المسؤولية العقدية:

إنّ الضرر هو سبب الدعوى في المسؤولية العقدية، والمصلحة هي أساسها، بحيث لا يوجد ضرر لا يوجد مصلحة، وأين لا توجد مصلحة فلا داعي لرفع الدعوى قانونا.

---

[171] ألاء محمد حاج علي، المرجع السابق، ص81.

[172] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص258.

فإذا وجد اتفاق بين المتسبب في الضرر والمضرور حول كيفية تحديد التعويض وعلى تقديره انتهى الأمر فلا مجال للمطالبة القضائية، أماّ إذا لم يوجد اتفاق لجأ المضرور إلى القضاء يطالب التعويض عن الضرر الذّي أصابه[173]، وهذا لا يتأثر إلاّ من خلال رفع الدعوى القضائية التي تعرف أنّها: وسيلة من وسائل إثبات المسؤولية المدنية بصفة عامة، وهي عبارة عن التقاء صورة جغرافية للواقع المحسوس على الطبيعة، وتسجيل عناصر الضرر فور وقوعه، إذن فدعوى المسؤولية المدنية بوجه عام هي المطالبة المضرور بالتعويض لما أصابه من ضرر شخصي عن طريق القضاء[174].

أ: أطراف دعوى المسؤولية العقدية

أطراف دعوى المسؤولية هما: المدعي وهو المضرور(صاحب شهادة التصديق الإلكتروني) والمدعى عليه وهو المسؤول (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني)

المدعي:

إنّ المدعي في دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية هو: المضرور الذّي أصابه ضرر ناشئ عن الفعل الخاطئ الذّي ارتكبه المدعي عليه (مؤدي خدمات التصديق)، سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا[175]، وإذا كان المضرور ناقص الأهلية أو عديمها فالدعوى ترفع بواسطة نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المضرور، فإنّ حقه في التعويض ينتقل إلى ورثته كل بقدر نصيبه في الميراث ماعدا التعويض

[173] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009،ص219.

[174] محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض، ط2، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص461.

[175] محمد المنجي، المرجع السابق، ص10.

الناتج عن الضرر الأدبي فإنه لا ينتقل قانونا إلى الورثة إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور و المسؤول، أو قام المضرور بالمطالبة به فعلا أمام القضاء[176].

وعلى المضرور أن يباشر حقه في المطالبة بتعويض الضرر الذّي أصابه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن يثبت أنه صاحب الحق الذّي وقع الضرر مسا به، وأن يثبت الضرر بكافة الوسائل[177].

المدعي عليه:

المدعي عليه في دعوى التعويض هو: ذلك الشخص المسؤول الذّي أتى الفعل الضار أو الخطأ الموجب للتعويض ، سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو مسؤولا عن غيره.

ويجوز رفع دعوى التعويض على المسؤول على الغير وحده دون إدخال المسؤول الأصلي، وفي هذه الحالة يكون على المسؤول الذّي رفعت عليه الدعوى أن يدخل المسؤول الأصلي ضامنا[178].

ويلجأ المدعي إلى القضاء عارضا عليهم حماية حق أو تقريره وهذا ما يدعى بالطلبات، وللمدعي أن يستند في دعواه لكل الطرق والوسائل التي يراها مفيدة ومناسبة في تأييد طلبه، أمّا بالنسبة للدفوع هي الوسائل التي يجوز للخصم أن يستعين بها لدفع دعوى خصمه[179]، وذلك إمّا بإنكار المسؤولية عن طريق إثبات أن الضرر حدث لأسباب لا يد له بها مثل القوة القاهرة، خطأ

176 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص211.

177 محمد المنجي، المرجع السابق، ص122.

178 محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية والشيئية، مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض، ط3، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية،2003، ص117.

179 حمود رضا الخضيري، دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع، ط2، مطابع روز اليوسف،2003، ص344.

المتضرر أو خطأ الغير[180]، أو بالتقادم الذّي حدّده المشرع الجزائري ب15 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 133 من ق م ج[181].

ثانيا: جزاء المسؤولية العقدية:

إذا ما ثبتت مسؤولية المدعي عليه ، فإنه يتعّين على القاضي أن يلزم المسؤول بتعويض المضرور، لانّ التعويض هو جزاء مترتب على قيام المسؤولية العقدية يتمثل في جبر الضرر الذّي لحق بالمضرور، وهذا ما قصدته المادة 124 من القانون المدني الجزائري، من أنّ كلّ خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض[182].

فالهدف إذن من المسؤولية هو تعويض الذّي يقدمه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جراء استخدامه الغير المشروع للوسائل الإلكترونية.

أ-مفهوم التعويض:

المبدأ الذّي يحكم الموضوع هو وجوب التعويض عن كامل الأضرار التي لحقت المضرور من جراء الإخلال لأحد التزاماته، فهذا التعويض يشمل جميع الأضرار المادية والمعنوية المباشرة وغير مباشرة، الحالية والمستقبلية إذا أمكن التحقق منها بصورة أكيدة[183].

فالتعويض إذن هو جبر الضرر الذي لحق المصاب[184]، وطالما أن الغاية من رفع دعوى هو تمكين المتضرر من الحصول على حقّه، فإنّه يتوجب عليها تبيان طريقة التعويض، وكيفية تقديره وأخيرا الوسائل المستعملة لتنفيذه.

1-طريقة التعويض:

---

[180] سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص160.

[181] تنص المادة 133 القانون المدني الجزائري على أنه :" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

[182] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[183] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص670.

[184] فضل إدريس، الوجيز في النظرية العامة الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ص234.

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية على مايلي:" ويقدر التعويض بالنقّد، على أنّه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير المشروع "[185].

يفهم من نص المادة 132 أنّ طريقة التعويض التي يستعين بها القاضي من أجل تقدير التعويض، قد تكون طريقة نقدية وذلك بالحكم بالتعويض النقدي أو بطريقة عينية أي بإرجاع الحال إلى ما كان عليه.

وقد يتفق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مع صاحب الشهادة في العقد على الإعفاء من مسؤولية التعويض أو تقييدها مثل: تقييد مسؤولية التعويض بمبلغ معين لكل حادث أو عن كل مجموعة من الحوادث، أو استبعاد مسؤولية التعويض في حالة الضرر المتمثل في الكسب الفائت مباشرا أ و غير مباشر أو في حالة الأضرار العرضية[186].

1-1:التعويض النقدي:

يكون التعويض نقديا متى تضمن الحكم الصادر من القاضي إلزام المسؤول بدفع مبلغ من المال للمتضرر كمقابل للضرر الذّي أصلبه من أجل إزالة هذا الضرر أو تخفيفه.

فالتعويض النقدي هو الصورة الغالبة للتعويض في دعاوي المسؤولية التقصيرية، ويتمثل في المبلغ المالي الذّي يقدره القاضي لجبر الضرر الذّي لحق بالمضرور، فكلّ ضرر يمكن تقويمه نقدا[187].

أمّا في مجال الإلكتروني فإن التعويض النقدي هو الأنسب، حيث يتفق مع الضرر الحاصل لاستحالة التنفيذ العيني[188]، و الأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من المال

---

[185] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[186] سعيد بن محمد الغامدي، التعويض في التعامل الإلكتروني،(دراسة في النظام السعودي مع التأصيل والمقارنة)، أطروحة دكتوراه، التخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص152.

[187] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص266.

[188] عباس زواوي، سلمى مانع، (الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية)، مجلة الفكر، كلية الحقوق العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، د س ن، ص343.

يعطى دفعة واحدة، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعا للظروف بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة، لكن الفرق بين الصورتين هو أنّ: التعويض المقسط يدفع أقساط تحدد مددها ويتعيّن عددها، كذلك يدفع على أقساط تحدد مددها، ولكن لا يعرف عددها، لأنّ الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلاّ بموته[189].

ولكن في وقتنا الحاضر ومع التكنولوجيات والتطور المحدث حاليا، فإن التعويض النقدي يعتبر الطريق الطبيعي لمحو الضرر وإصلاحه، ولعل أنّ السبب يرجع في ذلك إلى أنّ النقود تمثّل وسيلة التبادل ووسيلة للتقويم[190].

1-2: التعويض العيني

يقصد به إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع الذّي كان عليه قبل وقوع الضرر[191]، غير أنّ هذا التعويض يكون من الصعب جدا إكماله في مجال المعاملات الإلكترونية، خاصة إذا تعلّق الأمر بالمسؤولية التقصيرية عكس المسؤولية العقدية، لأنّه يكون أسهل بحيث يمكن إعماله بحسب الحالة[192].

وبناءا على نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري[193]، فإنّ التعويض يمكن أن يكون عينيا، والقاضي ليس ملزما بأن يحكم بذلك، لكن يتعيّن عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن، كما أنّ المضرور لا يتقيّد بتقديم أي من نوعي التعويض قبل الأخر، وكذلك يجوز للمسؤول أن يعرض التعويض العيني فيقضي به عليه، غير أنّه في أكثر الأحوال ولاسيما في حالة الضرر الأدبي يتعذّر التعويض، فيتعيّن اللجوء إلى التعويض النقدي[194].

---

189 أقشوط كهينة، بعوش سليم، السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص29.

190 حسن خنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، د د ن، د ب ن، 1999، ص151.

191 منذر الفضل، المرجع السابق، ص113.

192 عباس زواوي، سلمى مانع، المرجع السابق، ص344.

193 الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

194 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص267.

2-**تقدير التعويض:**

إن تقدير التعويض يدخل ضمن اختصاصات قاضي الموضوع، وطبقا لنصوص المواد 131 و182 و182 مكرر من القانون المدني الجزائري[195]، فإنّ التعويض يقدر بمقدار الضرر المباشر الذّي أحدثه الخطأ سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، حالا أو مستقبلا، متوقعا أو غير متوقع.

أ-**أنواع الضرر الموجب التعويض:**

1-الضرر المادي:هو الضرر الذّي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله.

2-الضرر المعنوي:هو الضرر الذّي يمس المضرور في مشاعره أو عواطفه أو في شرفه.

3-الضرر الحال:هو ذلك الضرر الذّي ثبت حدوثه فعلا إثر وقوع الفعل الضار وأصبح محققان وفي هذه الحالة القاضي يقدر التعويض عنه على أساس ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، لأّن الأصل في تقدير التعويض الحال هو أن يقدّر الضرر بصرف النّظر عن درجة خطأ المسؤول، بالرغم من أنّ هناك بعض القضاة مازالوا متأثرين بتأثير المسؤولية الجنائية على المسؤولية المدنية، واعتبار التعويض يشدد بشدّة الخطأ وينخفض لتفاهته[196].

---

[195] تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري أنه :" تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري أنه :" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذّي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

-وتنص المادة182 من نفس القانون على :" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذّي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

غير أنه كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذّي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذّي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

وكذلك بالرجوع إلى نص المادة 182 مكرر نجدها نصت على ما يلي :" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

[196] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص162-179-180.

4-ضرر المستقبل: هو ذلك الضرر الذّي لم يقع في الحال، ولكن يكون محقق الوقوع في المستقبل[197].

5-الضرر المتوقع:هو ذلك الضرر الذّي لم يتحقق بعد، لكن أثاره توحي على حدوثه أو تحققه.حقق بعد، لكن أثاره توحي على حدوثه أو تحققه.

إذن استنادا إلى ما سبق فالتعويض يشمل كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب دون أن هناك تفرقة بين الأضرار السابقة الذكر، وهذا هو المعيار المعمول عليه في غالبية التشريعات الوضعية، ومنها التشريع الجزائري الذّي أخذ به في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي :**"... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب..."** [198]، لكن لا يوجد في القانون نص معيّن يلزم القاضي بإتباع معايير معينة دقيقة لتقدير التعويض، مما يدّل على أنّ السلطة في التقدير ممنوحة للقاضي.

كما أنّه يتعيّن على محكمة الموضوع أن تبيّن في حكمها عناصر الضرر الذّي قضت من أجله بالتعويض، وأن تنافس كل عنصر منها على حدى، وأيضا يجب عليها أنّ تبيّن وجه أحقية طالب التعويض عبه أو عدم أحقيته و إلاّ كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل[199].

غير أنّه وإضافة إلى ما سبق على القاضي أن يراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة لوقوع الضرر، كما قضت به المادة 131 من القانون المدني الجزائري[200]، وهي تلك الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحيّة و المالية والعائليّة، و التي تدخل في تحديد قدر الضرر الذّي أصابه.

ب-تقدير التعويض:

إنّ تقدير التعويض عن الضرر الحاصل في المجال الإلكتروني، يثير صعوبات خاصة فيما يتعلق بالوقت الذّي يتم فيه هذا التقدير، إذ أنّ الضرر الواقع قد يكون متغيّرا، بالتالي يتعسر

---

197 أقشوط كهينة، بعوش سليم، المرجع السابق، ص23.

198 أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

199 محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص412.

200 أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

تعيين مداه تعيينا نهائيا وقت النص بالحكم، لذلك فالقاضي في مثل هذه الحالة له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدّة معيّنة بإعادة النّظر في التقدير، وإذا كان متغيّرا فإنّه يتعيّن على القاضي النظّر فيه ليس كما كان عندما وقع، بل كما صار عند الحكم مراعيا التّغيير في الضرر ذاته من زيادة أو من نقصان[201].

فإذا زاد الضرر، فإنه يجوز للمضرور أن يطالب تعويضا عن زيادته باعتباره ضررا جديدا متميّزا عن ذلك الذّي حكم به سابقا.

أمّا في حالة نقص الضرر بعد الحكم بالتعويض عنه، فإنّه لا يجوز للمسؤول أن يطالب بإنقاصه بما يعادل الضرر، لأنّ حجية المقضي به تحول دون إحالة لطلبه، لكن الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوّة الشيء المقضي به لا يمنع من المطالبة بالتعويض الكامل[202].

مدى التعويض عن الضرر:

إنّ الشيء الذّي يمكن التعويض عنه في المسؤولية العقدية هو الضرر المباشر المتوقع الحدوث، فالمدين لا يجب عليه إلاّ التعويض عن الضرر الذّي يمكن توقعه عند تنفيذ العقد[203].

وقد تناول المشرّع الجزائري الضرر المباشر في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري الواردة في المسؤولية العقدية[204]، وهذا المعيار (الضرر المباشر) يصدق أيضا تطبيقه على المسؤولية التقصيرية، التي تقضي بأنّ الضرر يعتبر مباشرا

إذاكان نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، فالضرر يعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل عناية وجهد معقول.

أمّا فيما يخص الضرر الغير مباشر، فلا تعويض فيه، وفي كلتا المسؤوليتين (العقدية والتقصيرية)، غير أنّه والشيء الذّي يمكن الإشارة إليه هو أنّ في المسؤولية التقصيرية يعوض

201 محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص413.

202 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص275-276.

203 محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص413.

204 أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

كلّ ضرر مباشر، متوقعا أو غير متوقع، عكس المسؤولية العقدية فلا يعوّض إلاّ عن الضرر المباشر المتوقع في غير حالتي الغش و الخطأ الجسيم[205].

3-الوسائل المستعملة لتنفيذ العقد:

إذا تم استصدار قرار من المحكمة وقضى بحكم على المدين بدفع التعويض للدائن، فالأصل أنّه يجب على المدين أن يوفي بقيمة التعويض اختياريا، لكن إذا لم يقم المدين بالوفاء جاز للدائن إجباره على الدّفع بطريق التنفيذ الإجباري أو القهري، لكن لما كان التعويض عادة هو مبلغ من النقود، فإنه يمكن دائما تنفيذه بطريق الحجز على أموال المدين، غير أنّه قد يكون التعويض عينيا في بعض الحالات، فيجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية للوصول إلى هذا التعويض العيني بطريق غير مباشر، إضافة إلى هذا فإنّه يمكن استعمال الإكراه البدني كوسيلة غير مباشرة لتنفيذ التعويض[206].

أ-سلطة القاضي في تقدير التعويض:

إنّ لقاضي الموضوع في تقدير التعويض سلطة واسعة من حيث فهم وتكييف الوقائع المادية وتقدير مقدار الضرر، ومن ثم تحديد مقدار التعويض عنه بغير وعقب من المحكمة العليا، وإنّما لهذه الأخيرة الرقابة على ما يقوم به قاضي الموضوع من الاعتداد بعناصر التعويض فليس له أن يختار ما يريد اختياره، ويغفل ما يريد إغفاله من بين هذه العناصر.

1-استقلالية قاضي الموضوع في تقدير التعويض:

متى تبين لقاضي الموضوع قيام شروط المسؤولية العقدية، حكم بالتعويض، ولقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تحديد الطريقة التي يتم فيها التعويض من جهة، وفي تقديره من جهة أخرى بغير معقب عليه من المحكمة العليا.

---

[205] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، أثار الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص560.

[206] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ص 771-772.

فعندما ترفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام القاضي، وجب عليه في مرحلة أولى أن يفهم الوقائع المطروحة أمامه، وفي المرحلة الثانية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها خلال التأكد بأنها كافية لتشكيل أركان المسؤولية العقدية، ليتسنى له في مرحلة ثالثة تقدير التعويض على اعتبار أنّه: لا تعويض بدون مسؤولية ولا تقدير حيث لا تعويض، وقد قضت المحكمة بأنّه: إذا كان القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني، فإنّ التعويض عن الضرر المادي لابّد من تحديد عناصره بعد مناقشة المسؤولية عن الفعل والضرر والعلاقة السببية، وأمّا تقديره فإنه يبقى سلطة تقديرية لقضاة الموضوع لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك[207].

فاستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسؤولية وأيضا علاقة سببية بين الخطأ والضرر هو ما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص مستمدا من عناصر تؤدي إليه[208].

وبناءا على الاستخلاص يقدّر القاضي قيمة الضرر المستحق للتعويض وفقا لدرجة الخطأ وجسامته، وبالتالي تكون له سلطة مطلقة في تقدير التعويض من حيث استحقاقه أو عدمه، ويختار القاضي طريقة التعويض من خلال تحديد ما هو الأنسب لإصلاح الضرر معتمدا في ذلك على نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري[209].

---

[207] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 231419، مؤرخ في 28 مارس 2000، المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2003، ص.627.

[208] إبراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية والجبائية لبطاقات الدفع الإلكتروني، بطاقة الائتمان، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 20.

[209] تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنّه : "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

2-رقابة المحكمة العليا:

على الرّغم من أنّ تقدير التعويض يخضع لسلطة قاضي الموضوع وله استقلالية في تحديده إلاّ أنه وإن كان هذا التقدير يدخل في سلطة قاضي الموضوع، فهذا لا يعني أنّ محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة المحكمة العليا، إذ يجب على القاضي أن يبيّن في حكمه عناصر وشروط الضرر الذّي يقتضي من أجله بالتعويض، وذلك حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القواعد و العناصر المتعلّقة بالتعويض[210]، ومن جهة أخرى رقابة مدى أخذ القاضي لعناصر تقدير التعويض. فصحة تطبيق القواعد والعناصر المتعلّقة بالتعويض وتقديره من المسائل القانونية التي تهيمن عليها المحكمة العليا، لأن هذا التعيين من قبيل التكييف القانوني للواقع، فيكون سلطة التحقق من أنّ القاضي لم يدخل في تقديره عناصر مثلا لا يجوز أن يشملها التعويض، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الذّي أصدرته: " فعناصر تقدير التعويض هي التي تدخل إذن في تقدير التعويض، وهي

مسألة قانون ويكون على المحكمة العليا سلطة التحقق من أنّ القاضي لم يدخل في تقديره عناصر لا يجوز أن يشملها التعويض، وأنّه لم يستبعد عناصر كان يجب أن يشملها "[211].

[210] مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط4، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1985، ص 253.

[211] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 44827، مؤرخ في 6 جوان 1989، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1991، ص 290.

المطلب الثاني.

المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إن المسؤولية التقصيرية تقوم عندما يتم الإخلال بالواجبات القانونية وهذا الالتزام يقضي بعدم المساس بسلامة الأفراد و الإضرار بهم، فكل متسبب بهذا الإضرار يلزم بالتعويض للطرف المضرور[212]. فتقوم المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن أي خطأ يرتكبه بأي شخص لا تربطه علاقة عقدية معه[213].

إن هذه المسؤولية هي التي يحاسب فيها الشخص عن ضرر أحدثه إلى الغير وإنها مسؤولية تقوم على أساس الخطأ.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

تقوم المسؤولية التقصيرية بسبب فعل شخصي يحدث ضرر للغير، يتصف هذا الفعل بصفة الخطأ ولابد من قيام الصلة السببية بين الضرر والخطأ حتى تقوم مسؤولية المتسبب بالضرر[214]. فالمسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هي إخلال بالتزام عدم الإضرار بالغير بشرط عدم وجود علاقة عقدية بينه وبين الغير[215]، وبمعنى آخر هو الإخلال بالالتزام القانوني الذي يقوم على احترام حق الغير، وعدم الإضرار به[216].

---

[212] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، المسؤولية المدنية، ط3 ، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2001، ص15.

[213] أيمن أحمد محمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، 2015، ص167.

[214] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص159.

[215] معيزي ندا، المرجع السابق، ص17.

[216] سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون_الحق_الموجب والمسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص150.

وتناول المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث من الأمر 75-58 حيث عرفتها المادة 124منه والتي تنص على مايلي:**" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"** [217].

ويتبين من خلال كل ما سبق التطرق إليه أنّ المسؤولية عن العمل الشخصي هي التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول، وهو الإخلال بالتزام قانوني، وتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ وهو التزام بعدم الإضرار بالغير[218]، فمثال ذلك يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادات تصديق إلكترونية دون رخصة أو اعتماد الغير على شهادة تتضمن بيانات غير صحيحة، كما يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج من عدم إلغائه لشهادة التصديق الإلكتروني، وكل إخلال بهذا الالتزام يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية.

فمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تقوم بمجرد حدوث خطأ منه وتسبب بضرر للغير وذلك الضرر بسبب شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة منه ولكن دون وجود علاقة تعاقدية بينهما [219].

الفرع الثاني

أركان المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤول عن الفعل الذي يصدر منه ويسبب ضرر للغير ويكون أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الذي ارتكبه، والذي يجب على الغير المضرور إثباته ولقيام المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يجب توفر أركانها، وأركان

---

[217] أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[218] إبراهيم المنجى، عقد نقل التكنولوجيا، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص210.

[219] عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص126.

المسؤولية التقصيرية هي نفس أركان المسؤولية العقدية وهي ثلاث الخطأ التقصيري، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأو الضرر. ويترتب على توافر هذه الأركان نشوء التزام بالتعويض على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

أولا: الخطأ التقصيري لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

لقد تعددت التعريفات الفقهية للخطأ فعرفه البعض على أنه إخلال بالتزام سابق[220]، ويتمثل ذلك الالتزام السابق بالالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق المسؤول بعدم التسبب بالضرر.

وعرفه فريق آخر على أنه انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز وإدراك[221].

وذهب البعض الآخر إلى تعريفه على أساس أنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراج المخل بهذا الواجب[222].

وبالتطرق لما نص عليه المشرع الجزائري نجد المادة 124من القانون المدني الجزائري تشترط صراحة على إلزامية وجود الخطأ، وللخطأ عنصران، الأول هو عنصر التعدي وهو أن يسلك الشخص مسلكا لا ينبغي أن يسلكه الرجل العادي[223]، والثاني هو عنصر المعنوي ويقصد

---

[220] مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص145.

[221] إياد محمد جاد الحق، (مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع قانون المدني الفلسطيني، دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 20، العدد الأول، فلسطين، 2012، ص ص 203-204.

[222] شريف الطباخ، إخلال بواجب التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،ص9.

[223] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص147.

به:أن الشخص المرتكب للضرر يجب أن تكون لديه نية الإضرار أي يكون مميزا وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة125 من القانون المدني الجزائري[224].

ثانيا: الضرر التقصيري لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يقع خطأ بل يجب أن يرتب هذا الخطأ ضررا للغير، فيقال كقاعدة عامة لا مسؤولية بدون ضرر، فركن الضرر هو الذّي يقدر التعويض بمقداره عادة في المسؤولية التقصيرية[225].

فالضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية وهو الأذى الذّي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو حق من حقوقه[226].

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن الضرر قد يصيب المضرور في نفسه أو ماله، فمن هنا يمكن تقسيم الضرر إلى نوعين:

1-الضرر المادي: هو الضرر الذّي يمس الذمّة المالية للمضرور فينقصها أو يعدمها، أو يمس ممتلكات المضرور[227]، فهو إتلاف وإخلال لمال الغير(المضرور)[228].

2-الضرر المعنوي أو الأدبي: ضرر يصيب المضرور في شعوره أو عواطفه أو سمعته[229]، فهو الأذى الذّي يلحقه بغير ماديات الإنسان، فهو ألم نفسي[230].

فالضرر سواء كان معنويا أو ماديا لا يقبل التعويض إلا إذا توافرت فيه شروط معينة وهي:

---

224 تنص المادة 125 من ق م ج على أنه:"لا يسأل المتسبب في الضرر الذّي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

225 علي علي سليمان، المرجع السابق، ص162.

226 محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص398.

227 مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص165.

228 عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص100.

229 علي علي سليمان، المرجع السابق، ص162.

230 مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص168.

1-أن يكون الضرر مباشرا: إنّ الضرر المباشر هو الضرر الذّي يتولد مباشرة عن الفعل الضار أي الخطأ وإذا لم يكن له علاقة بالخطأ فلا يستوجب التعويض[231].

2-أن يكون الضرر محققا وحالا: فيجب أن يكون الضرر ثابت على وجه اليقين ومتأكدا منه ولو في المستقبل أي أن يكون الضرر واضحا وملموسا، قد وقع فعلا، أمّا فيما يخص الضرر الافتراضي والاحتمالي فهما لا يقبلان التعويض [232].

ثالثا: العلاقة السببية:

بالإضافة إلى قيام ركني الضرر والخطأ يجب توفر العلاقة السببية بينهما، ويكون الضرر متولّدا من الخطأ الذّي ارتكبه المسؤول مباشرة[233]، فهو نتيجة مباشرة للفعل الضار[234]، وإذا انتفت العلاقة السببية لأي سبب لا يد للمدين فيه فلا تقوم المسؤولية التقصيرية[235]

الفرع الثالث

أثار المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إذا ما توفرت أركان المسؤولية التقصيرية وفقا لما سبق والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن المسؤول يكون ملزما بالتعويض عن الضرر[236].

---

231 عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص107.

232 وامري فطيمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص15-14.

233 عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص111.

234 علي علي سليمان، المرجع السابق، ص191.

235 معيزي ندا، المرجع السابق، ص19.

236 أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص150.

وهذا ما قصدته المادة 124 من القانون المدني الجزائري، فالتعويض هو الحكم الذي يترتب عن تحقيق المسؤولية. وللمطالبة بهذا الجزاء يجب إتباع سلوك رفع دعوى التعويض، وسنتناول في هذا الفرع دعوى المسؤولية وجزائها.

أولا: دعوى المسؤولية التقصيرية.

إن دعوى المسؤولية المدنية هي الوسيلة التي يمكن من خلالها للمضرور الحصول من المسؤول عن الضرر على تعويض عن كل ما أصابه، و عليه فإن أطراف دعوى المسؤولية المدنية هما المدعي (المضرور) و المدعي عليه (المسؤول عن الضرر) [237]، فهذه الدعوى هي دعوى تعويض والتي هي وسيلة الحماية القضائية المقررة للمضرور ليحصل على حقه في التعويض الجابر للضرر من المسؤول عنه إذا لم يتم ذلك رضاءا[238].

فمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو المدعي عليه والمتسبب في الضرر والغير هو المضرور أي المدعي، فالمدعي هو الشخص المضرور و الذي يحق له المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر[239].

وبإمكانه رفع دعوى المسؤولية ضد المسؤول عن الفعل الضار[240]، من طرف الولي أو القيم إذا كان المضرور قاصرا أو مجنونا.

وإذا توفي المضرور فمن حق ورثته المطالبة بالتعويض عن الذي كان حقا لمورثهم بشرط أن يكون المورث رفع دعوى المطالبة[241]. وإذا تعدد المضرورين بالخطأ فلكل شخص مضرور الحق في رفع دعوى شخصية للمطالبة بالتعويض على ما لحق بكل واحد منهم.

---

[237] أحمد حسن الحياري، المرجع السابق ص151.

[238] عبد الحكيم فوده، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، د د ن، د س ن ،ص75.

[239] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص656.

[240] أحمد حسن الحياري، المرجع السابق، ص155.

[241] أحمد حسن الحياري، المرجع السابق، ص152-153.

وهذا مانصت عليه المادة 126 من القانون المدني:**" إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيها بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم في الالتزام بالتعويض"** [242]. فمثلا إذا كان مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شخصا معنويا يكون مسؤولا بالتضامن عن التعويض إذا نتيجة مخالفة ارتكبت من أحد العاملين باسم ولصالح الشخص المعنوي.

ولتحقيق هذه المسؤولية المتضامنة يجب توفر عدة شروط :

1) أن يكون كل واحد منهم ارتكب خطأ.
2) أن يكون ذلك الخطأ الذي ارتكبوه سببا في حدوث ضرر.
3) أن يكون الضرر الذي وضع منهم هو ضرر واحد.

إن الشخص المتضرر له الحق في رفع الدعوى ضد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وهذا الأخير ملزم بدفع تعويض له إذا ثبت أنّ ذلك الضرر بسبب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني. يقع عبئ إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أي المدعي عليه[243].

ثانيا: جزاء المسؤولية التقصيرية:

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية وهي: (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، فيكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ملزما بالتعويض عن الضرر الذّي تسبب فيه.

فعندما يتضرر شخص من عمل غير مشروع بسبب خطأ ارتكبه الغير، فللمتضرر الحق في التعويض في مواجهة المسؤول عن هذا العمل[244]،وهذا ما نص عليه المشرع الأردني خلال نص المادة 256 من القانون المدني الأردني حيث اشترط وجود الضرر في الأعمال الغير

---

[242] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[243] أيمن سعد، المرجع السابق، ص90.

[244] سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص160.

المشروعة التي تقع على النفس واعتبره كشرط للتعويض[245]. ففي هذه الحالة يتعين على القاضي إلزام المسؤول بالتعويض للمضرور أو يجبر الضرر الذّي لحق به[246].

من بين الآثار المترتبة على المسؤولية التقصيرية هو جزاء هذه المسؤولية (التعويض)، وسنفصل فيه ببيان تعريفه وأنواعه وكل ما يتعلق به فيما يلي:

أ-مفهوم التعويض:

التعويض هي الأداة التي تعالج الآثار السلبية التي ترتبت جراء الفعل الضار، فهو أثر قيام المسؤولية المدنية بصفة عامة[247]، وبالتالي فإن التعويض هو حق الدائن والتزام للمدين، يثبتان في ذمتهما عند الإخلال بالالتزام، ويكون إما نقدي وإما في شكل ترضية أخرى مساوية للمنفعة التي كان سينالها الدائن لو لم يتم الإخلال بالالتزام[248].

ب-طريقة التعويض:

يقوم التعويض على أساس ذاتي حيث نصت المادة 132 من ق م ج على: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

---

[245] تنص المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، صدر في جريدة رسمية، عدد 2645، صفحة(1) بتاريخ 1976/8/1، على: "أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

[246] أحمد حسن الحياري، المرجع السابق، ص160.

[247] بيرك فارس حسين، منار عبد المحسن عبد الغني، (التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، ص.82.

[248] أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص11.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع "[249].

من المادة يتضح أن جزاء المسؤولية التقصيرية هو التعويض وغالبا ما يكون تعويض نقديا أو عينيا.

-التعويض النقدي:

هو الحكم الغالب في المسؤولية التقصيرية وهو بمثابة ترضية للمدعي عليه تساعده على تحمل مصيبته، ويكون التعويض مقدرا على أساس الضرر، أي ما يوازي الضرر اللاحق من خسارة واقعة أو ربح فائت[250]، وهو مبلغ من النقود يدفع دفعة واحدة للمضرور و يجوز للقاضي أن يحكم به على أقساط كما يجوز أن يكون إيرادا مرتبا مدى الحياة وهذا ما ذهب إليه نص المادة132 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على: **"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفاعل غير المشروع "**[251].

-التعويض العيني:

إن هذا النوع من التعويض يقع في الالتزامات العقدية وهو في المسؤولية التقصيرية قليل الاستعمال، ومعناه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا، فهو إصلاح للضرر الذي وقع[252]،

---

[249] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتم، المرجع السابق.

[250] سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص161.

[251] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[252] سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص161.

فالقاضي يجوز له الحكم بهذا النوع بالتعويض لظروف معينة بطلب من المضرور، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 132 من القانون المدني الجزائري[253].

2-تقدير التعويض:

يقوم بتقدير التعويض القاضي الذّي يراعي جسامة الضرر حيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[254]، فالمقصود هنا أن القاضي يقدر بمقدار الضرر المباشر ماديا كان أو أدبيا، حالا ومستقبلا[255].

وهذا ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 182 من القانون المدني والتي تنص على: **"إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذّي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذّي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذّي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد "**[256]، ونفس الموقف أخذ به المشرع المصري من خلال المادة 221 من القانون المدني المصري[257].

---

[253] تنص الفقرة 2 من المادة 132 من القانون المدني الجزائري على : "ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

[254] عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص ص 168-169.

[255] العودة إلى أنواع الضرر التي تطرقنا إليها من خلال هذا البحث، ص ص77-78.

[256] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[257] نصت المادة 221 من القانون المدني المصري : "1- إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذّي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

2- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذّي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذّي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

ففي هذه المادة المشرع نص على المسؤولية العقدية، ولكن هذا المعيار يطبق أيضا على المسؤولية التقصيرية [258].

المبحث الثاني

مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة

أمام عدم كفاية القواعد العامة المنظمة لمسؤولية جهات التصديق الإلكتروني التي تصدر شهادات تصديق إلكترونية[259]، دفع بعض المشرعون إلى وضع قواعد خاصة تنظم مسؤولية جهة التصديق الإلكتروني عن الأضرار التي تلحق بالغير الذّي عول على الشهادة التصديق الإلكترونية، بحيث نظموا قواعد خاصة لقيام المسؤولية وطرق التخلص منها والأضرار التي يعوض عنها[260].

وإذا رجعنا إلى قواعد المسؤولية التي نظمتها التشريعات التي تنظم نشاط الجهات التي تصدر شهادات التصديق الإلكترونية نجدها تنحصر بالإخلال بالالتزامات التالية:

أولا: صحة البيانات الواردة في شهادة التصديق الإلكترونية.

ثانيا: صحة العلاقة بين الموقع ومفاتيح توقيعه الإلكتروني.

ثالثا: التنبيه عن الشهادات الملغاة أو الموقوف العمل بها وتوفيرها في لائحة على موقعها الإلكتروني.

وبناءا على ذلك لبيان تفاصيل مسؤولية الجهة التي تصدر شهادات التصديق الإلكتروني عند الإخلال بالتزاماتها، نتطرق إلى نصوص التشريعات الدولية من خلال المطلب الأول ونصوص بعض التشريعات الوطنية التي نظمت هذه المسؤولية في المطلب الثاني.

---

[258] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص170.

[259] صبايحي ربيعة، (التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني كضمانة لمصداقية المعلومات الإلكترونية)، مداخلة مقدمة في ملتقى الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة سوق أهراس، يومي 12 و13 جانفي 2016، ص9.

[260] عيسى غسان ريضي، المرجع السابق، ص138.

المطلب الأول

مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجهات الدولية والقوانين الوطنية

اختلف موقف القانون المقارن بشأن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث تناولنا بعض القوانين بصورة عامة، وتناولها البعض الأخر بالتفصيل[261]، وسوف يكون مجال حديثنا على مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لبعض التشريعات الدولية والقوانين الوطنية.

الفرع الأول

مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيهات الدولية

إن القوانين الدولية أولت اهتماما كبيرا لتنظيم أحكام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني منها التوجيه الأوربي الصادر بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999[262]، وكذلك قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.

أولا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.

لقد تضمن قانون الأونسترال النموذجي في المادة التاسعة 9 منه أنه يلتزم مقدم (مؤدي) خدمات التصديق الإلكتروني ما يلي:

1- حيثما يوفر مقدم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع الإلكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعين على مقدم خدمات التصديق المشار إليه:

(أ) أن يتصرف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياسته وممارسته.

---

[261] عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 245.

[262] كيسي زهيرة ، المرجع السابق، ص 218.

(ب)أن يولي قدرا معقولا من العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة.

(ج)أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسّرا بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد من الشهادة مما يلي:

1-هوية مقدم خدمات التصديق.

2-أنّ الموقع المعين هويته في الشهادة كان يتحكم في بيانات إنشاء التوقيع في وقت إصدار الشهادة.

3-أنّ بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة في وقت إصدار الشهادة أو قبله

(د) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

1-الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقّع.

2-وجود أي تقييد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تستخدم من أجلها الشهادة.

3-أنّ بيانات إنشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة.

4-وجود أي تقييد على نطاق أو مدى المسؤولية التي اشترطها مقدم خدمات التصديق.

5-ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقّع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المادة 8 من هذا القانون.

6-ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء آنّية.

(هـ) أن يوفر، حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) '5'، وسيلة للموقّع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المادة 8 من هذا القانون، وأن يضمن، حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) '6' إتاحة خدمة إلغاء آنّية.

(و)أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

2- يتحمل مقدّم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة1[263].

وقد تناولت المادة التاسعة منه التزامات مؤدي خدمات التصديق فيما يلي:

1-أن يتصرف وفقا للشروط والضمانات التي يقدمها بخصوص ممارسته لنشاطه.

2-أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة الشهادة التي يصدرها طول مدة سريانها.

3-أن يوفر الوسائل التي تسمح للأطراف الوصول إليها بسهولة والتأكد من الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع.

4-أن يوفر للموقع وسيلة تخول له طلب إلغاء الشهادة وأن تكون هذه الخدمة فورية [264].

وبالرجوع إلى المادة الثامنة منه نجدها تنص:

" 1- حيثما أمكن استخدام بيانات إنشاء توقيع ذي مفعول قانوني، يتعين على كل موقع.

(أ) أن يولي قدرا معقولا من العناية لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به.

(ب) أن يبادر، دون تأخير لا مسوّغ له، إلى استخدام الوسائل التي يوفّرها مقدم خدمات التصديق بمقتضى المادة 9 من هذا القانون، أو خلافا لذلك، إلى بذل جهود معقولة لإشعار أي شخص يجوز للموقّع أن يتوقّع منه على وجه معقول أن يعوّل على التوقيع الإلكتروني أو أن يقدم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

1-معرفة الموقّع بأنّ بيانات إنشاء التوقيع تعرّضت لما يثير الشبهة.

2-كون الظروف المعروفة لدى الموقّع تؤدي إلى نشوء احتمال قوي بتعرض بيانات إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة.

---

[263] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، المرجع السابق.

[264] عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص ص 245-246.

(ج) أن يولي قدرا معقولا من العناية في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الموقّع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو يتوخّى إدراجها في الشهادة.

3-يتحمل الموقّع التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة1"[265].

يفهم من نص المادة الثامنة أنّه يجب على كل موقع أن يمارس عناية معقولة لتجنب استخدام توقيعه دون موافقته، وأن يبادر دون تأخير لا مسوّغ له إلى استخدام الوسائل التي يوفرها مؤدي خدمات التصديق لإخطاره هو أو أي شخص يعول على التوقيع الإلكتروني في حالة علم الموقع بأن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني قد تعرضت لما يشير الشبهة أو التعديل فيها.

كما يقع على عاتقه أيضا أن يبذل عناية معقولة لضمان دقة واكتمال البيانات المتعلقة بالشهادة وإدراجها بها طوال مدة سريانها، بالإضافة إلى ذلك يتحمل الموقع التبعات القانونية في حالة تخلفه عن القيام بأحد هذه الالتزامات[266].

ثانيا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي رقم 93/99 بشأن التوقيع الإلكتروني الصادر في 14 ديسمبر عام 1999.

لقد أعطى المشرع الأوروبي التوقيع الإلكتروني الحجية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي[267]، إلا أنه ميّز بشأن التوقيعات الإلكترونية بين فئتين من الشهادات الإلكترونية، الفئة الأولى، هي الشهادات الإلكترونية البسيطة، وقد ترك التوجيه للقوانين الوطنية طريقة تنظيمها، والفئة الثانية هي الشهادات الموصوفة ويقصد بها الشهادات التي تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الأول للتوجيه وهذه الفئة هي التي نظم التوجيه مسؤولية الجهة التي تصدرها[268].

---

265 قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإكترونية لسنة 2001، المرجع السابق.

266 عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص 246.

267 زهيرة كيسي، المرجع السابق، ص 219.

268 عيسى غسان ريضي، المرجع السابق، ص ص 138-139.

إنّ تنظيم مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي رقم 93/99 الصادر بشأن التوقيعات الإلكترونية يقوم على قاعدتين أساسيتين هما:

-القاعدة الأولى: المسؤولية المفترضة لجهات التصديق الإلكتروني.

-القاعدة الثانية: جواز تحديد نطاق صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني[269].

أ: المسؤولية المفترضة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

وفقا للفقرة الأولى من المادة السادسة من التوجيه الأوروبي، فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذّي يصدر شهادة معتمدة أو الذّي يضمن حصوله على مثل هذه الشهادة[270]، يكون مسؤولا عن الضرر الذّي يتعرض له الشخص الطبيعي أو المعنوي الذّي اعتمد على شهادة التصديق الإلكترونية فيما يتعلق بالحالات التالية[271]:

1-ضمان صحة كافة البيانات المتضمنة في الشهادة الموصوفة من التاريخ الذّي يتم إصدارها فيه، واشتمالها على كافة البيانات المقررة بخصوص شهادة معتمدة (موصوفة) [272].

2-التحقق خلال لحظة إصدار الشهادة من أنّ صاحب التوقيع المحدد الهوية في الشهادة المعتمدة حاز على البيانات الخاصة بإنشاء التوقيع المطابق للبيانات الخاصة بفحص التوقيعات المقدمة أو المحددة في الشهادة[273].

3-التحقق من أنّ البيانات الخاصة بإنشاء التوقيع وبفحص التوقيع يمكن استخدامها بصورة تكميلية في حالة تسيير مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لنوعين من البيانات، إلا إذا برهن على أنّه لم يرتكب أي خطأ، وتنعقد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الذّي يصدر الشهادة الإلكترونية لمجرد ثبوت مخالفة لأحد البنود[274].

---

[269] المادة 1،2 من التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 1999، المرجع السابق.

[270] معيزي ندا، المرجع السابق، ص 20.

[271] عيسى غسان ريضي، المرجع السابق، ص 139.

[272] زهيرة كيسي، المرجع السابق، ص219.

[273] معيزي ندا، المرجع السابق، ص 20.

[274] عيسى غسان ريضي، المرجع السابق، ص 139.

غير أنّ التوجيه الأوروبي لم يشير إلى مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة عدم تعليقها على العمل بالشهادة أو إلغائها إذا ما توفر سبب يدعو إلى ذلك، كما أنه لم يشير إلى مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حال إفشائه الأسرار الخاصة بالعملاء، وتتحقق مسؤولية هذا الأخير سواء كان الشخص الذّي اعتمد على الشهادة تربطه علاقة تعاقدية معه " صاحب الشهادة " أم لم تربطه معه أي علاقة " الغير "[275].

ولقد وضعت الفقرة الثانية من المادة السادسة قرينة على مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بحيث نصت على ما يلي: **" تسهر الدول الأعضاء على أن يكون المكلف بخدمة التوثيق الذّي أصدر شهادة معتمدة للجمهور، مسؤولا عن الضرر الذّي يصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي مستفيدا من الشهادة إلا إذا برهن على أنه لم يرتكب أي إهمال"**[276].

إلا أنّ هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، بحيث يستطيع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يعفي نفسه من المسؤولية بإثبات أنّه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال، أدى إلى وقوع ضرر، ويمكن تحقيق ذلك بإثبات التزامه بالموجبات القانونية المفروضة عليه، أو إثبات أن الضرر الذّي لحق بمن عوّل على الشهادة يرجع لفعل قام به صاحب الشهادة كتقديم أوراق مزورة مثلا، أو أن المتضرر لم يعول على الشهادة بصورة معقولة، كأن تكون الجهة المصدرة للشهادة أوقفت العمل بها أو إلغائها بسبب ما أو أنها حددتها بقيمة معينة أو بنوع محدد من المعاملات، أو أثبتت أن الضرر نتيجة لقوة قاهرة أو لسبب أجنبي[277].

ب: جواز تحديد نطاق صلاحية شهادة التصديق الإلكترونية:

تنص الفقرة 3و4 من المادة السادسة من التوجيه الأوروبي على ما يلي:

"1-يجب على الدول الأعضاء أن تتحقق من كون المكلف بخدمة التوثيق يبين في الشهادة المعتمدة الحدود المعينة لاستخدامها شريطة أن يتاح للغير تمييز هذه الحدود، ولا يجب

---

[275] لينا إبراهيم يوسف حسن، المرجع السابق، ص ص 136-137.

[276] مادة 2/6 من التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني لسنة 1999، المرجع السابق.

[277] عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص140.

أن **يكون المكلف بخدمة التوثيق مسؤولا عن الضرر الناتج عن الاستخدام التعسفي لشهادة موصوفة تتجاوز الحدود المعينة لاستخدامها.**

2-تسهر الدول الأعضاء على ضمان أن يبين المكلف بخدمة التوثيق في الشهادة المعتمدة القيمة المحددة للصفقات التجارية التي بشأنها استخدام الشهادة، شريطة أن يتاح للغير تمييز هذا الحد وإن المكلف بخدمات التوثيق لا يكون مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن تجاوز هذا الحد الأقصى"[278].

يتضح من خلال الفقرتين 3و4 أن التوجيه الأوروبي قد أقر الحق لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتحديد نطاق صلاحية شهادة التصديق الإلكترونية[279]، في حالتين هما: تحديد نوع المعاملات التي تستخدم بشأنها شهادة التصديق، وتحديد القيمة المالية للصفقات التجارية التي يتم بشأنها استخدام الشهادة.

فإذا ما حدث جهة التصديق نطاق صلاحية الشهادة على النحو السابق وكان هذا التحديد قابلا للتمييز من قبل الغير، وحدث تجاوز من قبل هذا الغير للحدود المعينة من جهة التصديق بأن يتم استخدام الشهادة بصورة تعسفية فلا تكون جهة التصديق مسؤولة عن الضرر الناتج عن هذا الاستخدام التعسفي[280].

الفرع الثاني

مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقوانين الوطنية

بعدما تطرقنا في الفرع الأول إلى مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيهات الدولية، سنتناول في الفرع الثاني كيف نظّمت التشريعات الوطنية هذه المسؤولية، وأخص بالذكر القانون الجزائري والقانون التونسي.

---

[278] الفقرة 3و4 من المادة 6 من التوجيه الأوروبي رقم 93/99 بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999، المرجع السابق.

[279] معيزي ندا، المرجع السابق، ص220.

[280] كيسي زهيرة ، المرجع السابق، ص220.

أولا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري:

لقد وضع المشرع الجزائري قانون 04/15 لينظم عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و المسؤولية المترتبة عن إخلاله بأحد التزاماته العقدية أو القانونية.

فمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق الشخص الطبيعي أو المعنوي بسبب شهادة التصديق الإلكتروني التي يصدرها وذلك بسبب عدم التأكد من صحة المعلومات الواردة في الشهادة، وعدم التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكترونية أن الموقع الذّي تم تحديد هويته في شهادة التصديق والتأكد من أنها تحتوي على بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/ أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني، ويكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا أيضا إذا لم يتأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة.

وتسقط هذه المسؤولية عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عندما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال[281].

وتنص المادة 54 من قانون 15/ 04 على مايلي: **" يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة التصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي**

[281] تنص المادة 53 من القانون 04/15 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على ما يلي: " يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه فيما يلي:

1-صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.

2-التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/أو المحدّدة في شهادة التصديق الإلكتروني.

3-التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة.

إلا في حالة ما إذا قدّم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

اعتمدوا على تلك الشهادة، إلا إذا قدّم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مل يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال"[282].

ومن خلال هذه المادة نفهم أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بهيئة أو شخص طبيعي أو معنوي بسبب عدم إلغائه لشهادة التصديق الإلكتروني متى وجد حالات الإلغاء المنصوص عليها في قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

كما تقوم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند عدم احترام الحالات التالية:

1-يمكن لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني إلى الحدود المفروضة على استعمالها بشرط أن تكون الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، ففي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج لاستعمالها عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها.

2-يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في الشهادة إلى الحصد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها شهادة التصديق الإلكترونية شريطة أن تكون واضحة ومفهومة للمتلقي، وفي هذه الحالة لا يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

3- يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني برغبته في وقف نشاطه المتعلق بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل يؤدي إلى ذلك.

4- يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فورا، وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة.

5- يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية.

---

[282] القانون رقم 15-04 يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

وأخيرا مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لا يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[283].

نلاحظ أن التشريعات التي دارسناها أجمعت كلها على أنّ جهة التصديق الإلكتروني تلزم ببذل عناية وتحقيق نتيجة.

1- الالتزام ببذل عناية: هو التحقق من البيانات وحفظها فإذا أخلت بهذا الالتزام تقوم المسؤولية العقدية إذا كان هذا الإخلال تجاه المتعاقد، وتكون المسؤولية تقصيرية إذا كان إخلال بالتزام تجاه الغير.

2- الالتزام بتحقيق نتيجة: هو التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسرية المعطيات والبيانات الشخصية بالإضافة إلى احترام الشروط التنظيمية عند إصداره لشهادة التصديق الإلكترونية[284].

ثانيا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي:

إذا كانت المعلومات والبيانات المتحصّلة عليها من قبل سلطات التصديق الإلكتروني غير صحيحة وأدّت إلى إضرار المتعامل بها، يؤدي هذا إلى قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وللأهمية الكبيرة لهذه المسألة في نشر الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونيـــــة، قامت العديد من قوانين التجارة الإلكترونية بتنظيم هذه المسألة ومن بينها القانون التونسي[285].

إن المشرع التونسي قام بتنظيم عمل مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية من خلال القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، وذلك من خلال إنشاء

---

[283] أنظر من المادة 53 إلى المادة 60 من قانون 04/15 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[284] معيزي ندا، المرجع السابق، ص ص26-27.

[285] محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 282.

الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية التي تقوم برقابة عمل مزودي خدمات المصادقة الإلكتروني، وهذه الجهة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي، وهذا ما نص عليه الفصل 8 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي: **"أحدثت مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم " الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية " وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري، ومقرها تونس العاصمة "**[286]، ومسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما هو إخلال لأحد التزاماته والتي نظّمها المشرع التونسي من خلال الفصول التالية: 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 38، 40، 41، 42 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي وهي:

يقع على عاتق مزود خدمات المصادقة الإلكترونية التزام بإصدار وتسليم وحفظ الشهادة، وفقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه كما يمكن له تعليق أو إلغاء الشهادة وهذا ما نص عليه الفصل 12 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي[287].

ونص الفصل 13 من هذا القانون على التزام آخر ونصه كم يلي: "يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية استعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ الشهادات واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس وفقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون "[288].

---

[286] الفصل 8 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، المرجع السابق.

[287] ينص الفصل 12 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000: " يتولى كل مزود المصادقة الإلكترونية إصدار وتصميم وحفظ الشهادات وفقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بأمر، وعند الاقتضاء تعليقها أو إلغاءها وفقا لأحكام هذا القانون.

ويتضمن كراس الشروط خاصة:

-كلفة دراسة ومتابعة ملفات مطالب الشهادات

-آجال دراسة الملفات

-الإمكانيات المادية والمالية والبشرية التي يجب توفرها لتعاطي النشاط

-شروط تأمين التفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادات المصادقة

-القواعد المتعلقة بالإعلام والخاصة بخدماته والشهادات التي يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حفظها.

[288] قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، المرجع السابق.

ينبغي على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أن يميك سجل إلكتروني ويدون فيه كل الشهادات الصادرة وأن يكون هذا السجل مفتوح ليتمكن الغير من الإطلاع عليه وفي حالة الضرورة على مزود خدمات المصادقة الإلكتروني أن يدون تاريخ تعليق أو إلغاء الشهادات في السجل الإلكتروني، وعليه أن يحمي هذا السجل والشهادات المصادقة من كل تغيير غير مرخص[289]، وهو ما نص عليه الفصل 14 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

إنّ مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانهم ملزمون بالسرّية وعدم إفشاء المعلومات المعطاة لهم أثناء القيام بوظيفتهم باستثناء التي رخّص لهم صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو إعلام بها أو في الحالات التي نص عليها التشريع الجاري به العمل[290].

ويكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ملزما بإصدار شهادات تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق، كما يضمن صحة المعلومات المصادق عليها ويضمن الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاصة به، وانفراده بمسك هذه المنظومة التي تحدث إمضاء مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه في فصل 15 من القانون.

ويلزم مزود خدمات المصادقة عند تسليم المشاهدة إلى شخص المعنوي، وأن يدقق في هوية الشخص الطبيعي الذّي يتقدم إليه، ووصفه وتمثيله لشخص معنوي، ويلزم أيضا بتعليق عمل الشهادة بناءا على طلب صاحبها أو من تلقاء نفسه عندما يتبين له أنّ المعلومات التي تحتويها الشهادة خاطئة أو مزيفة، أو تغيرت، أو أنّ شهادة المصادقة الإلكترونية استعملت لهدف التدليس، أو انتهاك منظومة إحداث الإمضاء.

ويجب على المزود إعلام صاحب الشهادة بتعليقها وذكر سبب ذلك. ويرفع هذا التعليق عندما يتبين صحة معلومات الشهادة، وأنها استعملت لغرض مشروع[291]،

---

289 عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص 252.

290 ينص الفصل 15 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي: "ويتعين على مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانهم، المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام بها، أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

ويمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية أن يقوم بإلغاء الشهادة في الحالات المنصوص عليها في المادة 20 من نفس القانون[292]،

وهناك التزامات أخرى تقع على عاتق مزود خدمات المصادقة الإلكترونية[293].

المطلب الثاني

أثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

تقوم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند إخلاله بأحد التزامات الملقاة على عاتقه، أو الإخلال بأحد الشروط التي يفرضها عليه القانون، وبالتالي فإنّ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يكون مسؤولا عن صحة البيانات، ونسبتها إلى صاحبها، فأي خطأ في شهادة التصديق الإلكتروني يكفي لقيام مسؤوليته، وفي حال تحقق هذه المسؤولية بتوافر أركانها الثلاثة، الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، فإنها ترتب مجموعة من الآثار القانونية والتي تستوجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الرضوخ لها.

وفي هذا الصدد اختلف موقف التشريعات حول آثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بحيث تناولتها بعض التشريعات بصورة خاصة، وسوف نعرض موقف بعض هذه التشريعات المختلفة، فنتطرق إلى التشريع الجزائري في الفرع الأول و بعض التشريعات العربية في الفرع الثاني.

---

[291] أنظر الفصل، 17، 18، 19 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000.

[292] ينص الفصل20 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على: " ويلغي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حالا، الشهادة في الحالات الآتية:

-عند طلب صاحب الشهادة.

-عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي، أو انحلال الشخص لمعنوي صاحب الشهادة.

-عند القيام باختبارات دقيقة بعد تعليقها، تبين أن المعلومات مغلوطة أو مزيفة، أو أنّها غير مطابقة للواقع، أو أنه قد تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء أو الاستعمال المدلس للشهادة.

[293] أنظر الفصل 16، 38، 39، 40، 41، 42، من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000.

الفرع الأول

أثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري

إنّ المشرع الجزائري رتب جزاءات على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسب تقصيره أو إهماله لالتزاماته المنصوص عليها في قانون 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

يعاقب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مائتي ألف دينار إلى مليون دينار، إذا لم يعلم السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة كما يعاقب بنفس العقوبة إذا لم يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته وهذا ما نصت عليه المادة 67 من القانون 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين [294].

فمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يعاقب طبقا بهذه العقوبة عندما يخل بالالتزام الذّي يقع على عاتقه بعدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو اندماجه في جهة أخرى أو التنازل عنه للغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من السلطة الاقتصادية وهذا ما أكدته المادة58 و59 من القانون 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[295].

ومن بين العقوبات التي نص أيضا عليها قانون 04/15 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين هي التي نصت عليها المادة 68 منه **" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى خمسة**

---

[294] تنص المادة 67 من قانون 15/ 04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة في المادتين 58 و59 من هذا القانون".

[295] أنظر المادة 58 و59 من قانون 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ملايين (5.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير"

وتنص المادة 69 من القانون على ما يلي: **" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينا (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة "** [296].

إنّ المشرع الجزائري قد ألزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتحديد هوية طالب الشهادة التصديق الإلكترونية وأي إخلال بهذا الإلتزام يؤدي إلى فرض العقوبات المذكورة في المادة 69 أعلاه.

المادة 70 تنص:**" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون"**[297].

ومن خلال هذه المادة نفهم أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تقع عليه هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 70 إذا لم يحافظ على الالتزامات التي تقع على عاتقه والمتعلقة بحماية المعلومات المسلمة إليه وعدم إفشائها [298].

المادة 71 تنص على: **" يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين**

---

[296] قانون رقم 04/15 يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[297] المرجع نفسه.

[298] تنص المادة 42 من قانون 04/15 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على ما يلي: " يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرّية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة ".

العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون "[299].

يتضح من المادة أن هذه العقوبات ترتب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عندما يقوم جمع البيانات الشخصية للمعني دون موافقته الصريحة وعند جمع البيانات الشخصية الغير الضرورية و استعمالها لأغراض أخرى[300].

وتنص المادة من 72 من نفس القانون على: **" يعاقب بالحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليونين دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه.**

تصادر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة طبقا للتشريع المعمول به"[301].

من مفهوم المادة نفهم أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يعاقب بسبب مزاولة عمله دون ترخيص أو سحب منه ترخيصه بالعقوبات المذكورة في المادة.

بالإضافة إلى هذه العقوبات نجد المشرع الجزائري من خلال المادتين64 و65 من قانون رقم 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نص على عقوبات مالية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وهي كالتالي:

[299] قانون رقم 15-04 يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[300] أنظر المادة 43 من قانون رقم 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[301] قانون رقم 15-04 يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

1-تفرض سلطة الاقتصادية عقوبة مالية إذا لم يحترم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به يتراوح مبلغها بين (200.0000دج) و(5.000.000دج)[302].

2- كما تفرض عقوبة سحب الترخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في حالة انتهاكه للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الشرعي والأمن العمومي [303].

إنّ المشرع الجزائري اتبع نهج التشريعات الأخرى ووضع قواعد خاصة تنظم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

---

[302] تنص المادة 64 من القانون 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بتوقيع التصديق الالكتروني على ما يلي:" في حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الالكتروني الخاصة به و الموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية، تطبق عليه هذه السلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها بيم مائتي ألف دينار (200.000 دج) وخمسة ملايين دينار (5000.000 دج)، حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليه في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات، و تعذره بالامتثال لالتزاماته في مدة تتراوح ما بين ثمانية (8) أيام و ثلاثين (30) يوما، حسب الحالة، و تبلغ المأخذ المتخذة ضد مؤدي الخدمات، حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الآجال المذكورة سابقا

و في حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعذار، تتخذ ضد السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني قرار سحب الترخيص الممنوح له و إلغاء شهادته حسب الحالة، بعد موافقة السلطة.

تحدد كيفيات تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم."

[303] تنص المادة 65 من قانون 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بتوقيع التصديق الالكتروني على ما يلي:" في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني و الأمن العمومي، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بالسحب الفوري للترخيص، و بعد موافقة السلطة.

و تكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية."

الفرع الثاني

أثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لبعض القوانين العربية

أصبح عالمنا اليوم عالم التكنولوجيا، فالمعاملات التجارية تكون محل التعاقد عبر الانترنت، وهذا النوع من التعاقد لا يخلو من الأضرار، ولا يخلو من المسؤولية، لذا فمن البديهي تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، ولكن هناك بعض التشريعات الحديثة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وضعت قواعد خاصة في المسؤولية الجزائية[304].

أولا: أثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون التونسي:

إنّ التشريع التونسي من بين التشريعات العربية التي وضعت نصوص قانونية خاصة تناولت أثار مسؤولية مزوّد خدمات المصادقة الإلكترونية من خلال الفصل 22 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي و الذّي أتى على النحو الآتي:

" يكون مزوّد خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولا عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها في الفصل 18 من هذا القانون.

ويكون مزوّد خدمات الإلكترونية مسؤولا عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء شهادة طبقا للفصلين19 و 20 من هذا القانون.

ولا يكون مزوّد خدمات الإلكترونية مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضائه الإلكتروني"[305].

ونفهم من هذا الفصل أن مزوّد خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن أي خطأ أو تغيير في المعلومات المصادق عليها، ومدى ارتباط التوقيع بصاحبه، ويكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذّي ينجر عن عدم تعليق الشهادة بسبب وجود غلط في معلوماتها أو بسبب استعمالها لغرض غير مشروع ، كما تقوم مسؤوليته إذا لم يلغي مزوّد الخدمة الشهادة إذا طلب منه صاحب الشهادة

[304] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 296.

[305] قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، المرجع السابق.

ذلك أو عدم إلغائها بعد إعلام صاحب الشهادة بوفاة الشخص الطبيعي، أو انحلال الشخص المعنوي صاحب، بالإضافة إلى وجود مسؤوليات أخرى تقع على عاتقه:

تقوم الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بسحب الترخيص من مزود خدمات التصديق الإلكتروني إذا أخل بواجباته المنصوص عليها في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، هذا ما نص عليه الفصل 44 منه: **"يسحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ويتم إيقاف نشاطه، إذا أخل بواجباته المنصوص عليها بهذا القانون أو بنصوصه التطبيقية و تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية سحب الترخيص بعد سماع المزود المعني بالأمر"** [306].

وينص الفصل 45 على: **" علاوة على العقوبات المبنية بالفصل 44 من هذا القانون يعاقب كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لم يراع مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 1،000 و10،000 دينار "**[307].

ومن خلال هذه المادة نفهم أنه بالإضافة إلى عقوبة سحب الترخيص يلزم مزود الخدمة بدفع خطية تتراوح بين 1،000 و10،000 إذا لم يحترم محتوى كراس الشروط.

ثانيا:أثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون المصري:

لقد وضع المشرع المصري قواعد خاصة تحكم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ومن خلال ذلك نجد المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري التي تنص :" مع الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو اي قانون آخر يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تتجاوز مئة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) كل من أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة.

---

306 قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، المرجع السابق.

307 المرجع نفسه.

(ب) أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأي طريق أخر.

(ت) استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.

(ث) توصل بأي وسيلة الى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وضيفته.

وتكون العقوبة على مخالفة المادة 13 من هذا القانون الغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي حالة العودة تزداد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الادنى والأقصى.

وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة بجريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكة المعلومات المفتوحة على نفقة المحكوم عليه "[308].

ومن خلال المادة يتضح أنّ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تقوم مسؤوليته أثناء قيامه بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني دون ترخيص أو أتلف توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا أو استعملهم من الرغم من علمه أن التوقيع والوسيط والمحرر الإلكتروني مزورا أو معيبا فتترتب عليه عقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تعاقب الجهات والشركات بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه إذا لم تقم بموافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير وإحصائيات.

كما تنص المادة 24 من نفس القانون :**" يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون**

[308] قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، المرجع السابق.

، إذا كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤول بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم و لي صالح الشخص الاعتباري."

و تنص المادة 25 من نفس القانون:**"يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في حدود اختصاصهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون. "**[309]

في حالة عدم الإخلال بأحكام المادة 23 يمكن للهيئة إلغاء الترخيص كما لها أن توقفه حتى إزالة أسبابا المخالفة في الحالات التالية :

-في حالة مخالفة المرخص له بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني شروط الترخيص.

-في حالة مخالفة أي من أحكام المادة 19 من هذا القانون مثلا أن يتم إختيار مرخص له في إطار من المنافسة و العلنية أو كتحديد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص لا تزيد على تسعة وتعسين عام.

[309] قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، المرجع السابق.

الحقيقة أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يدخل أثناء القيام بمهامه في علاقات مع الأشخاص، وتكون هذه العلاقات إمّا مع صاحب الشهادة أو مع الغير، وهو في صدد أداء هذه المهام قد يتسبب بضرر لصاحب الشهادة أو الغير، ويكون حينها هو المسؤول عن الضرر وتترتب عليه المسؤولية، فنجد المشرع الجزائري طبق على مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني القواعد العامة أي المسؤولية المدنية وتنقسم بدورها إلى المسؤولية العقدية وتنجرّ عند الإخلال بالتزام تعاقدي، والمسؤولية التقصيرية والتي تنشأ بسبب الإخلال بالتزام قانوني بمعنى أنّه لا توجد أي علاقة تعاقدية بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والمضرور عكس المسؤولية العقدية، ولا تقوم هذه المسؤولية بنوعيها إلا بتوفر أركانهما وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وينجر على هاتين المسؤوليتين تقديم تعويض من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمضرور.

ولكن للأهمية الكبيرة لهذا الموضوع نجد أن هناك بعض التشريعات نظمت مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقواعد خاصة من بينها التوجيهات الدولية مثل التوجيه الأوروبي، وبعض التشريعات الوطنية مثل قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي ومشروع قانون التجارة الإلكتروني المصري، ونجد المشرع الجزائري سلك نهج هذه التشريعات من خلال قانون 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

خاتمـة

خاتمـــة

نظرا لأهمية ودور الوسائل الإلكترونية في إثراء التجارة الإلكترونية، ظهرت الحاجة لوجود طرف ثالث مستقل عن أطراف العلاقة القانونية، يبعث الثقة والأمان للمتعاملين بالانترنت، وهذه الجهة تدعى بجهة التصديق الإلكتروني، ونظرا لأهمية هذه الجهة قام المشرّع الجزائري بتنظيمها من خلال قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذّي اتبع فيه نهج التوجيهات الدولية وبعض القوانين الوطنية الأخرى المتعلقة بهذا المجال.

ولإضفاء الشفافية على المعاملات الإلكترونية أقر المشرع الجزائري في القانون 04/15 بعض الشروط التي يجب توفرها في الشخص الذي يؤدي خدمات التصديق الالكتروني كما بين الالتزامات التي تقع على عاتقه والمتمثلة في الالتزام بالتحقق من صحة البيانات، الالتزام بإصدار شهادة التصديق الالكتروني، الالتزام بالسرية، إضافة إلى الالتزام بتعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني أو إلغائها إذا توفر سبب لذلك، وأي إخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بنوعيها، تتمثل الأولى في المسؤولية العقدية التي تنشأ عن الإخلال بالتزامات عقدية بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وصاحب شهادة التصديق الالكتروني، أما الثانية تتمثل في المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والغير.

ويترتب على المسؤولية المدنية جزاء التعويض بالإضافة إلى هذا الجزاء قام المشرع الجزائري بوضع عدة أحكام جزائية في قانون 04/15 تقع على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال هذا البحث هي:

- إنّ القانون 04/15 أجاز لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، وألزمه المشرع الجزائري بترخيص من أجل تأدية خدمة التصديق الإلكتروني،

بالإضافة إلى شروط أخرى منها أن يتمتع الشخص الطبيعي بالجنسية الجزائرية، أما الشخص المعنوي يكفي أن يكون خاضعا للقانون الجزائري.

- ❖ إنّ المشرع الجزائري وضع تشكيلة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فهو يتشكل من السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني التي تتفرع عنها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.
- ❖ نجد قانون 04/15 نص على التزامات عديدة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني منها التزامات تتعلق بمزاولة النشاط ومنها ما يتعلق أيضا بتأمين وحماية المعلومات إضافة إلى التزامات تتعلق بصحة البيانات إضافة إلى التزامات تتعلق إصدار شهادات تصديق إلكترونية.
- ❖ إنّ مهام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تتمثل في التحقق من هوّية الشخص الموقع، والتحقق من مضمون التبادل الإلكتروني بإبعاد الغش والاحتيال، كما له مهام تحديد لحظة إبرام العقد وإصدار المفاتيح العامة والخاصة.
- ❖ لقد نص المشرع الجزائري على في قانون 04/15 على شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة والبيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الشهادة.
- ❖ لقد أعطى المشرع الجزائري لشهادة التصديق الأجنبية نفس الحجية في الإثبات التي أعطاها لشهادة التصديق الوطنية.
- ❖ نطبق على مسؤولية مؤدي خدمات التصديق القواعد العامة أي المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية متى توافرت أركانهما من خطأ ضرر والعلاقة السببية بينهما، بالإضافة إلى تطبيق القواعد الخاصة المنصوص عليها في القانون 15-04.

التوصيات

- العمل على تحفيز العمل بالمعاملات الإلكترونية بين الأفراد.
- إدماج التصديق الإلكتروني في كل القطاعات من أجل حماية أكيدة للتعاملات الإلكترونية.

خاتمـــة

- يعتبر ترك تنظيم المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للقواعد العامة ثغرة في التشريع الجزائري، يجب تجاوزها و ذلك بسبب صعوبة تطبيق المسؤولية المدنية سواء عقدية أم تقصيرية على المعاملات الإلكترونية .
- علينا التعامل مع التطور التكنولوجي بكل حذر، فلا نتعامل مع التطور إلا ما يتفق مع ديننا وتقاليدنا وأعرافنا.
- الاستفادة من التشريعات التي لها أسبقية في المعاملات الإلكترونية من أجل صياغة تشريع يواكب تطور المجتمع

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1- أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الثقافة، دون دار نشر، عمان، 2007.

3- أيمن سعد، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

4- إبراهيم المنجى، عقد نقل التكنولوجيا، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

5- إبراهيم خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، دون مكان النشر، 2008.

6- إبراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية والجبائية لبطاقة الدفع الإلكتروني، بطاقة الائتمان، دار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

7- إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

8-بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004.

9- حسن خنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دون دار النشر، دون مكان النشر، 1999.

10- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11- خالد مصطفى فهمي، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والمنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

12- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13- درير محمود علي، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

14- سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

15- سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون –الحق- الموجب والمسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

16- سليمان مرقص، الواضح في شرح القانون المدني، الالتزامات، الفعل الضار، والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دون دار النشر، القاهرة، دون سنة النشر.

17- سليم سعداوي، عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2008.

18- شريف طباخ، إخلال بواجب التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

19- عاطف عبد الحميد حسن، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهـرة، 2008.

20- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، دون مكان النشر، 1952.

21- _____ ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، أثار الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

22- _____ ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة نشر.

23- عبد الحكيم فوده، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر.

24- عبد الحميد فوده، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

25- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة النشر.

26- _____، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

27- عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

28- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2001.

29- عبد الله أحمد عبد الله غرايبية، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

30- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

31- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

32- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

33- فضل إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

34- لينا إبراهيم يوسف حسن، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة، دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

35- محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض، الطبعة الثانية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

36- _____، دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية والشيئية، مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض، الطبعة الثالثة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

37- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

38- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

39- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

40- _____، شرح القانون المدني، مصادر الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

41- محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

42- محمود رضا لخضيري، دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع، الطبعة الثانية، مطابع روز يوسف، دون مكان النشر، 2003.

43- مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

44- مصطفى أبو مندور موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، دار النهضة العربية، دون سنة النشر، 2004.

45- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

46- مقدم السعيد التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1985.

47- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، 1996.

48- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

49- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

50- نصيرات علاء محمد عيد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

51- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

52- يوسف أمين فرج، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

ب-الرسائل والمذكرات

1-أطروحات دكتوراه

1-سعيد بن محمد الغامدي، التعويض في التعامل الإلكتروني،(دراسة في النظام السعودي مع التأصيل والمقارنة)، أطروحة دكتوراه، التخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

2- قارة مولود، خصوصية التعاقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012..

2-مذكرات

قائمة المراجع

1-أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

2-أقشوط كهينة، بعوش سليم، السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3-ألاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق الإلكتروني على التوقيع الإلكتروني، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

4-إياد"محمد عارف" عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

5-بركات عبد اللطيف، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

6-حركاتي بلال، أمزال أمال، الخطأ في المسؤولية التقصيرية وتطبيقاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

7-سيد عبد القادر جهيدة، شكرون ساسية، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة تحليلية ومقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

8-قدوم يمينة، دهير حنان، الشكلية في العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

9- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009.

10-معيزي ندا، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2015.

11-وامري فطيمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ج: المقالات

1-أسامة بن غانم لعبيدي، (حجية التوقيع الإلكتروني)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، دون بلد نشر، دون سنة نشر، من ص141 إلى ص198.

2-إياد جاد الحق، (مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع قانون المدني الفلسطيني، دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلة 20، العدد الأول، فلسطين، 2012، من ص201 إلى ص226.

3-بيرك فارس حسين، منار عبد المحسن عبد الغاني، (التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، تكريت، دون سنة النشر، من ص78 إلى ص126.

4-زهيرة كيسي، (النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، من ص213 إلى ص227.

5-زيد حمزة مقدم، (النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني)، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، دون بلد النشر، شوال 1435هـ-2014م، من ص127 إلى ص186.

6-عباس زواوي، سلمى مانع، (الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية)، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد4، بسكرة، دون سنة النشر، من ص339 إلى ص345.

7-وسن قاسم الخفاجي، علاء كاظم حسين، (الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة))، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، السنة الثامنة، دون بلد النشر، 2016، من ص290 إلى ص338.

د: الملتقيات والتظاهرات العلمية

1-أمنة أمحمدي بوزينة، (الإطار القانوني لمسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري)، مداخلة مقدمة في ملتقى في الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة سوق أهراس، يومي 12و13 جانفي2016.

2-بريق رحمة، مسادي سعاد، (بروز فكرة التوقيع الإلكتروني)، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة سوق أهراس، يومي15 و16 فيفري2016.

3-سراح حليتيم، (حماية المعاملات القانونية على تقنية التشفير الإلكتروني)، مداخلة مقدمة في ملتقى الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة سوق أهراس، يومي 12 و13جانفي2016.

4-صبايحي ربيعة، (التزامات مقدم خدمات التصديق الإلكتروني كضمانة لمصداقية المعلومات الإلكتروني)، مداخلة مقدمة في ملتقى الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة سوق أهراس يومي 12 و13فيفري 2016.

5-محمد حاتم البيات، مؤتمر المعاملات، (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية، كلية القانون، جامعة قطر، دون سنة نشر.

6-هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الإلكتروني مؤتمر المعاملات الإلكترونية، (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

هـ: النصوص القانونية

1-نصوص القانونية الجزائرية

1- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1421 الموافق ل 5أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية ولا السلكية،ج ر ج ج، عدد 48، سنة 2000.

3- قانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، العدد6، 2015.

2-النصوص القانونية الأجنبية:

1-قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثون في فيينا سنة 2001، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:.www.unicitral.org/unicitral/ar/mdex.htm

2-قانون التوجيه الأوروبي رقم93/99، الصادر في 14 سبتمبر سنة 1999، المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:.https://www.legifrance.gouve.fr

3-قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، المؤرخ في 9 أوت 2000، والمنشور على الموقع الإلكتروني التالي:.http :www-lègislation.tn

4-قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية المصري رقم 15 لسنة 2004، والمنشور على الموقع الإلكتروني التالي:.el-borai.com

5-قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم 2 لسنة 2002، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:.www.arabruleoflaw.org »files »uae

6-قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2004، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:.www.mohamah.net »law

7-قانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 2645، بتاريخ 1 ماي 1976، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:.https://pravo.hse.ru

3- النصوص التنظيمية

1-مرسوم التنفيذي رقم 07-162 الصادر في 2007/05/30 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 و المؤرخ في 2001/05/09 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات الموصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ج ج عدد 37 لسنة 2007.

و: الأحكام والقرارات القضائية

1-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 44827، مؤرخ في 06 جوان 1989، المجلة القضائية، عدد 04، سنة 1991.

2-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 231419، مؤرخ في 28 مارس 2000، المجلة القضائية، عدد خاص، سنة 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-CAPRIOLL Eric, Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique, Paris, Litec, Edition du juris-classeur,2002.

2- CATALA Pierre et GAUTIER Pierre Yves, L'audace technologique à la cour de cassation, Vers la libéralisation de la preuve contractuelle,Jcp, Edition, 1998.

3- GACQUE Gualino, Dictionnaire pratique informatique, Internet et nouvelles technologies de l'information det de la communication, Gualino Editeur, Paris, 2005.

4-Dècret n°2001-272 du 30 mars 2001pris pour l 'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique.

5-B.Brun,(Nature et impacts juridique de la certification dans le commerce électronique sur internet), Mars, 2000, p06. http//www.lex-electronica. Org.

الفهرس

الفهرس

العناوين.....الصفحات

مقـــدمة.....1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجهات للتصديق الإلكتروني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجهات التصديق الإلكتروني.....4

المبحث الأول: ماهية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....5

المطلب الأول: مفهوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....6

الفرع الأول: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....7

أولا: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيهات الدولية.....7

1: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقانون الأونسترال.....7

2: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي.....8

ثانيا: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لبعض التشريعات الوطنية.....8

1: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري.....8

2: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون التونسي.....10

ثالثا: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للفقه.....11

الفرع الثاني: شروط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....12

الفرع الثالث: تشكيلة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....13

أولا: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.....14

ثانيا: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.....15

ثالثا: السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.....17

الفرع الرابع: مهام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....18

المطلب الثاني: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....20

الفرع الأول: التزامات تتعلق بمزاولة النشاط.....21

أولا: الالتزام بالحصول على ترخيص مسبق بمزاولة النشاط المهني من الجهة المختصة.....21

ثانيا: الالتزام بعدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو اندماجه في جهة أخرى أو التنازل عنه للغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة.....22

الفرع الثاني: التزامات تتعلق بتأمين وحماية المعلومات وعدم إفشائها.....24

الفرع الثالث: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات.....26

الفرع الرابع: الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني.....27

الفرع الخامس: الالتزام بتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني أو إلغائها إذا توفر سبب لذلك.....28

المبحث الثاني: ماهية شهادة التصديق الإلكتروني.....33

المطلب الأول: مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني.....33

الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.....34

أولا: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيهات الدولية.....34

1: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا لقانون الأونسترال.....34

2: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي.....35

ثانيا تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا لبعض التشريعات الوطنية.....35

1: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري.....35

2: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للقانون التونسي.....36

ثالثا: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للفقه.....36

الفرع الثاني: أهمية شهادة التصديق الإلكتروني.....39

الفرع الثالث: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني.....39

الفرع الرابع: وظائف شهادة التصديق الإلكتروني.....40

المطلب الثاني: أثار شهادة التصديق الإلكتروني وأنواعها.....41

الفرع الأول: حجية شهادة التصديق الإلكتروني.....42

أولا: حجية شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية.....42

ثانيا: حجية شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية.....44

الفرع الثاني: التزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.....46

الفرع الثالث: أنواع شهادة التصديق الإلكتروني.....48

أولا: شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة أو العادية.....48

ثانيا: شهادة التصديق الإلكتروني المعتمدة أو الموصوفة.....49

خلاصة الفصل الأول.....53

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية جهات التصديق الإلكتروني

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية جهات التصديق الإلكتروني.....54

المبحث الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة.....55

الفهرس

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....56

الفرع الأول: تعريف المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....56

الفرع الثاني: أركان المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....57

أولا: الخطأ العقدي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....58

ثانيا: الضرر العقدي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....60

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.....61

الفرع الثالث: أثار المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....63

أولا: دعوى المسؤولية العقدية.....64

ثانيا: جزاء المسؤولية العقدية.....65

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....75

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....75

الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....76

أولا: الخطأ التقصيري لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....77

ثانيا: الضرر التقصيري لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....78

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.....79

الفرع الثالث: أثار المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....80

أولا: دعوى المسؤولية التقصيرية.....80

ثانيا: جزاء المسؤولية التقصيرية.....82

المبحث الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة.....85

الفهرس

المطلب الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيهات الدولية والقوانين الوطنية.....86

الفرع الأول: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيهات الدولية.....86

أولا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.....87

ثانيا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتوجيه الأوروبي رقم93/99 بشأن التوقيع الإلكتروني الصادر في 14 ديسمبر عام 1999.....89

الفرع الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقوانين الوطنية.....93

أولا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري.....93

ثانيا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.....96

المطلب الثاني: أثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....99

الفرع الأول: أثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري.....100

الفرع الثاني: أثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لبعض للتشريعات العربية.....103

أولا: أثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقانون التونسي.....104

ثانيا: أثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لقانون المصري.....105

خلاصة الفصل الثاني.....108

خـــــاتمة.....109

قائمة المراجع.....112

الفـــهرس..... 124

ملخـــص

للتصديق الإلكتروني أهمية كبيرة في المعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات، يعمل على خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر الانترنت، فجهات التصديق الإلكتروني تقوم بدور الوسيط المؤتمن بين المتعاقدين في التعاملات الإلكترونية، فتؤكد هوية الأطراف المتعاقدة وتحدد أهليتهم في التعامل، كما تضمن جهات التصديق الإلكتروني سلامة محتوى البيانات المتداولة عبر الشبكة، وتصدر شهادات إلكترونية معتمدة (موصوفة)، وأمام الدور المهم لجهة التصديق الإلكتروني قامت التشريعات المختلفة بما فيها التشريع الجزائري بتحديد التزاماتها والمسؤولية التي تقع على عاتقها في حال إخلالها بأحد الالتزامات.

Résumé

L'authentification électronique a une grande importance dans les transactions électroniques et de technologies de l'information, car elle crée un climat électronique saint pour contracter via internet.

Les autorités d'authentification électronique jouent le rôle d'intermédiaire fiable entre les contractants dans les transactions électroniques. Elles s'assurent de l'identité des contractants et définissent leur capacité à contracter, elles garantissent l'exactitude du contenu des informations échangées par internet et elles émettent des certificats électroniques certifiés.

Devant ce rôle primordial des autorités d'authentification électronique, les diverses législations, dont celle de l'Algérie, ont procédé à la délimitation de leurs obligations et la responsabilité qui leur incombe en cas de transgression.